

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة الجرائم في الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الاداري

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

بوكر رشيدة

لعوج أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

وافي الحاجة

الأستاذة

مشرفا مقرر

بوكر رشيدة

الأستاذة

مناقشا

بوزيد خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم: 2023/06/12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى رجل العظيم ؛ صاحب الصبر الجميل ؛ إلى الذي أفنى حياته من أجل
تعليمي إلى أعز إنسان " أبي العزيز " حفظه الله و شفاه.

إلى قرة عيني ؛ إلى من جعلت الجنة تحت قدميها ؛ إلى التي و هبتني كل
شيء إلى أعلى إنسانة " أمي الغالية " حفظها الله . و إلى أعلى ما أملك في هذه

الدنيا عظيمة الشأن الجدة... حفظها الله.

إلى القريب من القلب جدي العزيز...حفظه الله.

إلى من هم دعمي و سندي في هذه الدنيا إلى من لولا وجودهم لا طعم

للحياة إخوتي و أخواتي (فاطيمة الزهراء ، غالية، عبد العزيز ، حمو)

حفظهم الله و وفقهم جميعا ، و إلى جميع عائلتي الكبيرة كل واحد بإسمه.

إلى أختي و صديقة دربي التي جمعني بها القدر طيلة مساري الدراسي "

بسعد فاطيمة الزهراء " وفقها الله . و كل صديقاتي الذي تعرفت عليهم طيلة

5 سنوات .

و أهدي ثمرة جهدي إلى كل من لم تحمل أسمائهم مذكرتي و لم تتساهم
ذاكرتي

شكر و تقدير

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه ،

و بعد شكر الله سبحانه و تعالى ، أتقدم بجزيل الشكر و عظيم التقدير إلى الأستاذة الفاضلة بوكري رشيدة لقبولها الإشراف على هذه الرسالة، التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و مداخلاتها البناء و ملاحظتها القيمة ، أدعوا لها دوام الصحة و العافية .

كما أتقدم بالشكر و التقدير و إحترام للسادة الأفاضل في لجنة المناقشة كل واحد بإسمه على ما بذلوه من جهد في قراءة الرسالة ، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة بما يثري الرسالة .

كما لا يفوتوني أن أتقدم بالشكر الجزيل للإدارات المكتبات على تعاونهم طيلة 5 سنوات.

كما أنقدم بالشكر و التقدير لكل من ساندني و مد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر للإكمال هذه الرسالة.

أطلب من الله أن تثبت أجوركم.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج. د. ش. جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

. ق. ا. ج. ج. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

. ق. ع. ج. قانون العقوبات الجزائري

. ق. و. ف. م. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ه. و. م. م. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ط. طبعة.

ص. ص. من صفحة إلى صفحة.

د. ط. دون الطبعة

د. ت. ن. دون تاريخ النشر.

ص. صفحة.

د. ج. دينار جزائري.

باللغة الأجنبية

P..... page

مقدمة

تشهد الجزائر كغيرها من بلدان العالم ظاهرة الفساد، الذي يعتبر آفة اجتماعية عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ القدم، سواء كانت غنية أم فقيرة، متقدمة أم متخلفة، دكتاتورية أم ديمقراطية، قوية أم ضعيفة، ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، التي لم تستثني أي اقتصاد وامتدت جذورها في معظم اقتصاديات الدول، لتطرح معضلة حقيقية خاصة مع تعدد أسبابها، لتأخذ أبعاداً واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وسيكون الفساد هو التحدي الأهم لذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في مواجهته، والتصدي له.

تعتبر الصفقات العمومية هي أحد العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع أحد أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من أجل القيام بإنجاز أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات أو دراسات تتعلق بالمرافق العامة مما يجعلها تكتسي أهمية كبيرة في تنفيذ مشاريع الدولة المساهمة في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية وتطوير الإقتصاد و تلبية حاجيات المواطنين المتزايدة والمتغيرة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة ، لذا عرف قانونها تغيرات و تطورات متعاقبة و مستمرة إبتداء من الأمر رقم 67-90 وصولا للمرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والذي جاء بأحكام جديدة تهدف لتحسين كل الإجراءات المتبعة في كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية من إبرام و تنفيذ ورقابة و تسوية منازعات ، والتي تصرف عليها أموال الخزينة العامة مما يجعلها عرضة للتجاوزات القانونية ومظاهر الفساد الذي خصص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فصلا غاربه ، لإنجاح الصفقات العمومية ميدانيا والوصول لتحقيق و ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام .

وفي ظل تنامي هذه الظاهرة الخطيرة، نادت العديد من المنظمات غير الحكومية، بمهمة التوعية بمخاطر الفساد وسن استراتيجيات وسياسات لدعم الدول التي تشهد درجات فساد مرتفعة، مما أدى بالأأم المتحدة إلى التحرك لإبرام اتفاقية لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي تعد الاتفاقية الإطار التي تجمع كل الدول- المتقدمة والنامية - على حد سواء لمكافحة هذه الظاهرة.

كما ساهمت الإصلاحات الاقتصادية، السياسية، القضائية، التشريعية التي مرت بها الأنظمة الوطنية دوراً محورياً في محاربة هذه الظاهرة، ونجحت العديد من الدول في تحقيق ذلك، والجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

وبغية مكافحة ظاهرة الفساد، قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات، اعتماداً على العديد من الهياكل المؤسسية لقمع مرتكبي هذه الظاهرة، واستحدثت جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها وحاجات ومصالح يهدف إلى قضائها، وتتكفل الدولة بتوفير وتحقيق تلك الاحتياجات والمصالح، وغالبا ما تقوم الدولة بإسناد تلك المهام إلى السلطة التنفيذية التي تقوم بتلك المهام، وذلك لضمان سير واستمرار الحياة في جميع المجالات. يعتبر التطور السريع في نسق الحياة البشرية في شتى المجالات، له بالغ الأثر في سلوك الإنسان وفي تطور وتغير نمط حياته، مما أفرز عديد السلوكيات الإجرامية، الأمر الذي استلزم اتخاذ تدابير لكبح جماح النزعة الإجرامية لدى الإنسان، الذي تتسم فطرته بحب التملك والسيطرة والنفوذ.¹

من أبرز المجالات التي تفشت فيها ظاهرة الفساد بشئى صورته فهي بمثابة الأرضية الخصبة التي تنمو فيها هذه الظاهرة، الأمر الذي يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني للبلاد وازدهاره وتطوره، وخاصة في قطاع الصفقات العمومية، وبهذا نجد المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لها كونها من المسارات التي تتحرك فيها الأموال العامة.

تمارس الإدارة العامة نشاطاتها بواسطة أعمال قانونية مختلفة والتي تنوي من وراءها ترتدي مجموعة من الآثار القانونية، حيث تقوم هذه الأعمال القانونية إلى صنفين، يتمثل

¹ - حسن النمر، التعدي على المال العام دراسة مقارنة بين المفاهيم الشرعية وبعض القوانين للدول العربية (مكتبة الوفاء

القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 1

الصف الأول في التصرف القانوني الذي تصدره الإدارة بارادتها المنفردة نون مشاركة الطرف المعني وهو ما يتجلى في القرار الإداري، أما الصف الثاني فيصدر بالاتفاق والاشتراك مع إرادة أخرى حيث تكون الإدارة طرفاً ويتصل هذا التصرف بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية ختمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة المصلحة العامة وهو ما يعرف بالعقد الإداري.

حيث يعتبر العقد الإداري الطريقة الأمثل والأنجع التسيير واستغلال الأموال العامة للدولة بغرض تحقيق التنمية والرقى والازدهار، فهي بمثابة عصب الحياة في الأنظمة الإقتصادية المعاصرة، إذ تلجأ إليها الإدارة عندما تعجز القرارات الإدارية عن الوفاء ببعض أهدافها في إشباع الحاجات العامة، فهي بذلك تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة.

ولما كانت الصفقات العمومية في تعريفها القانوني هي عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة"، فقد حازت على أهمية بالغة وتنظيم خاص بها ذو أهمية كبيرة في القانون الإداري لاحتوائه على أحكام قانونية مختلفة و متميزة عن أحكام القانون الخاص، لأنها تستعمل من أجل تدفق المال العام و تطوير الاقتصاد لتجعله برقي إلى أعلى المستويات، فهي تحمل نفس مميزات العقد الإداري، لذلك فقد خضعت الصفقات العمومية من حيث التشريع لعدة تطورات منذ الاستقلال وذلك من خلال صدور عدة مراسيم وتشريعات تنظمها، إلى أن تم صدور المرسوم الجنين في سنة 2015 وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المعدل والمتمم.¹

و بالرغم من إن للإدارة العامة الحرية في إبرام عقود الصفقات العمومية إلا أنها تلتزم بإجراءات معينة في عملية التعاقد بنا باعلان التعاقد ومسك العروض إلى غاية التسليم النهائي

¹ - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتشريعات المرفق العام المعدل والمتمم لجريدة رسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015

للفقعة، وكل هذه القيود والضوابط لا تجد لها مثيل في العقود الخاصة ذلك أن الصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العامة، وإنجاز المشاريع الكبرى والتي تتطلب موارد مالية ومادية ضخمة، ولأجل هذا خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية و ذلك تأكيدا منه على أهمية الصفقات العمومية و خطورتها على المال.

تخضع الصفقات العمومية النظام رقابي يقوم على نوعين، فيتمثل النوع الأول في الرقابة الإدارية وذلك بدءا بالرقابة الداخلية في مرحلة الإبرام التي تختص بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إلى الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات تتولى رقابة الملائمة والمشروعية المخولة للجان الخارجية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية، إضافة إلى الرقابة الوصائية، حيث تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية بل ومن أبرز الوظائف الإدارية تبرز الحاجة لها لضمان سير الأعمال بشكل منتظم و مستمر و معالجة النقص في الأداء حيث أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها وما لها من صلة بالخزينة العمومية و ما توظفه من أموال ضخمة في مجالها.

ونظرا لما أصبحت تعرفه الصفقات العمومية من انتشارا كبير لشتى أنواع الفساد نظرا الحيوية القطاعات التي تنصب عليها وعلى هذا ومهما كان حجم وطبيعة الإضافات التي جاء بها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تبقى فعاليتها نسبية في تحقيق الأهداف المرجوة من إصدار تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما الوقاية من الفساد في هذا المجال، لذلك اجمع الفقه المقارن على أنه زيادة على الآليات القانونية لحماية النفقات العمومية و المنظمة بموجب قوانين الصفقات العمومية لا بد من تنظيم آليات أخرى على مستويات متعددة تكمل الدور الذي يلعبه القانون في هذا الإطار، ولعل من أهم هذه الآليات التي أجمع الفقه على أهميتها في الرقابة القضائية، خاصة في ظل التخصص الذي جنحت له معظم الأنظمة القضائية في العالم بإحداث القضاء الإداري كجهة مستقلة مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية على غرار المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع في الجزائر ، إضافة إلى

القضاء الجزائي الذي يضفي الجانب الردعي العقابي كآلية لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية وذلك من خلال القواعد العامة في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ والقواعد الخاصة بإصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

إن موضوع الرقابة على الصفقات العمومية يكتسي طبعاً قضائياً وقائياً بحثاً، من أجل الحفاظ على الحقوق بالنسبة للمتعامل المتعاقد أو حماية المال العام من أجل المصلحة العامة، وذلك من خلال سن قوانين منها قانون الصفقات العمومية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذن فموضوع بحثنا هذا يرتكز على حماية المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من خلال تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على الصفقات العمومية، وتكمن أهمية دراسة آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في ارتباط هذه الأخيرة بالمال العام نظراً للأموال الضخمة المرصودة لهذه المشاريع.

أهمية دراسة هذا الموضوع

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع هو تزايد حجم الصفقات العمومية كوسيلة أساسية لإنجاز المشاريع حيث أصبحت الصفقات العمومية المجال الذي تتحرك فيه الأموال العامة من الخزينة العمومية إلى المواطن عن طريق انجاز الأشغال واقتناء التجهيزات والقيام بالدراسات مما جعل القضاء يمارس رقابته عليها وذلك حماية للمال العام وضماناً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الصفقة العمومية.

أهداف الدراسة

هو تسليط الضوء على تفشي القيم السلبية في الجهاز الإداري من أجل الحصول على المنافع المادية، وتدني أخلاقيات الوظيفة العامة باستقراء صور جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات

¹ - الأمر رقم 66-155 المورع في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة رسمية جزائرية عدد 48 حائرة 10 جوان 196 المعدل والمتم.

² - الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من القصة ومكافحته، المعدل والمتمم لجريدة رسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

العمومية على ضوء القانون المتعلق بمكافحة الفساد، مع بيان التدابير الإدارية القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم هذا النوع من الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثلة في مدى فعالية دور كل لجنة في تفعيل الرقابة الإدارية حيال الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري والمالي، إضافة إلى بعض الأهداف الفرعية:

- الوقوف على صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية.
- استعراض العقوبات المقررة لهذه الجرائم إما من خلال قانون العقوبات أو قانون مكافحة الفساد.
- بيان اختصاص ودور لجان الرقابة الإدارية ومدى فعاليتها للحد من تفشي ظاهرة الفساد.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع

وتنوعت دوافع اختيارنا لهذا الموضوع حيث هناك دوافع ذاتية تمثلت في الميول الشخصي لهذا الموضوع وكذلك التخصص حيث يعتبر هذا الموضوع في صلب القانون العام كما أنني مطلع على هذا الموضوع من خلال عدة مراجع، وهناك دوافع موضوعية تمثلت في محاولة إظهار اليات الرقابة القضائية وابرار مدى فعاليتها في حماية المال العام والمحاولة على الوقوف على ضرورة وجود الرقابة القضائية على الصفقات العمومية وكذلك تقييم هذه الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية ومختلف القوانين التي نصت عليها موضوع الصفقات العمومية موضوع متجدد لذا وجب دراسته حسب مستجداته.

المنهج المتبع :

المنهج و الدراسة هذا الموضوع من خلال كل جوانبه ستعتمد على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مختلف الظواهر التي تخص الرقابة القضائية على الصفقات العمومية إضافة إلى اعتماد الدراسة التحليلية وذلك من خلال محاولة تحليل النصوص القانونية ودراستها.

الإشكالية:

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في:

كيف تتجسد الرقابة القضائية على الصفقات العمومية؟

وماهي الآليات والوسائل المحاربة للجرائم الفساد في الصفقات العمومية؟.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للجرائم الصفقات العمومية حيث قسمنا هذا

الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية ، وفي

المبحث الثاني إلى محل السلوك الإجرامي في جرائم الصفقات العمومية .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في المبحث

الأول سنتطرق الأحكام إجرائية لجرائم الصفقات العمومية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى

دور الهيئات الخاصة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية وفي الأخير أنهينا هذا البحث

بخاتمة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للجرائم الصفقات العمومية

تمهيد:

تشارك معظم جرائم الصفقات العمومية في أنها تشترط لقيامها توافر مجموعة من العناصر والمتمثلة أساسا في صفة مرتكب الفعل الذي يجب أن يكون موظفا عموميا وفقا لصريح نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ماعدا جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين التي تشترط لقيامها أن يكون الفاعل فيها متعاملا متعاقدا. إضافة إلى عنصر صفة مرتكب الفعل تشارك هذه الجرائم في أن محل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها يجب أن يكون صفقة عمومية بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية في المبحث الأول، محل السلوك الإجرامي في جرائم الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية

إشترط المشرع لقيام معظم جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في جريمة منح إمتيازات غير مبررة "المحاباة"، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن يكون مرتكب السلوك الإجرامي فيها يحمل صفة موظفا عموميا وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من هذا القانون نجده قد إعتمد بغية مكافحة ظاهرة الفساد ككل بما فيها جرائم الصفقات العمومية مفهوما مغايرا عن ذلك المتعارف عليه في قانون الوظيفة العامة.

إلا أنه وإستثناء لما سبق ذكره وبالرجوع إلى نص المادة 26 فقرة 02 من القانون السالف الذكر والمتعلقة بجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والتي تعد هي الأخرى واحدة من جرائم الصفقات العمومية نجد أن المشرع ونظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجريمة لم يشترط أن يكون الفاعل فيها موظفا عموميا بالمفهوم السابق الذكر بل إشترط لقيامها أن يكون الفاعل فيها يحمل صفة متعامل متعاقد من القطاع الخاص.

وبإستقراء ما ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا تنظيم الصفقات العمومية نجده وبغية مكافحة جرائم الصفقات العمومية قد رتب جملة من الإلتزامات على عاتق كل الموظف العمومي والمتعامل المتعاقد.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الصفة المفترضة في مرتكب جرائم الصفقات العمومية في المطلب الأول، و الإلتزامات المفروضة على مرتكب جرائم الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصفة المفترضة في مرتكب جرائم الصفقات العمومية

ذلك تقتضي طبيعة جرائم الصفقات العمومية أن يكون مرتكبها موظفا عموميا ومع
يمكن أن تُرتكب من طرف شخص آخر والذي يعتبر طرفا في العلاقة التعاقدية والمتمثل في
المتعامل المتعاقد

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الموظف العمومي في
الفرع الأول، و المتعامل المتعاقد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الموظف العمومي

تعتبر جرائم الصفقات العمومية من جرائم ذوي الصفة، فبحكم طبيعتها لا تتم إلا من
طرف موظف عمومي.

ونظرا لتباين وجهة النظر بين القانون الإداري والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته فيما يتعلق بمفهوم هذا الأخير إقتضى ذلك منا التعرض لمدلوله في الفقه الإداري، ثم
في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا : مدلول الموظف العمومي في الفقه الإداري

لقد إهتم الفقه الإداري بتعريف الموظف العمومي، حيث وردت العديد من التعريفات في
هذا الخصوص والتي من أهمها تعريفه بأنه : " كل من يصدر بحقه أمر تعين بصورة دائمة
من جهات إدارية رسمية مختصة ويتم تثبيته في الوظيفة، بعد إجتيازه مدة التجربة بنجاح والتي
في أغلب الأحيان تكون عبارة عن سنة واحدة ويكون مكلفا بتقديم خدمة عامة حسب القوانين
واللوائح والأنظمة والتعليمات التي تحكم أصول وظيفته وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة¹.

1- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته ، الطبعة الأولى، أيتراك للطباعة والنشر
والتوزيع، القاهرة، 2012، ص49

وأيضاً عرف بأنه: " الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الإستغلال المباشر¹. ويعرف أيضاً بأنه: " كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في خدمة أحد الأشخاص المعنوية العامة². عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك الشخص فيعني موظفاً عاماً كل من يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازية خاصة بها، وكل من يعمل في وحدة من وحدات الإدارة المحلية، أو في خدمة هيئة عامة، إقتصادية أو خدمية"³.

إذ أن مجمل هذه التعاريف جعلت من الموظف العام ممثل الدولة الذي ينوب عنها في إدارة المرافق وتقديم الخدمات العامة كالتعليم والصحة وحفظ الأمن ومكافحة الجرائم بأنواعها والدفاع عن أمن الدولة الداخلي والخارجي⁴، وتمثيل الدولة في علاقاتها المتعددة مع الدول الأخرى أو لدى مرافق القضاء أو البرلمان والسلطة التنفيذية والحكومة بشكل عام⁵. هذا وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة، نجد أنه قد أضفى وصف موظف على كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري⁶. وإنطلاقاً من هذا التعريف يمكن إستخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف العمومي وهي ثلاثة:

- 1- حمدي رجب عطية، الجنحة المباشرة ضد الموظف العمومي، دون طبعة هاي كوليتي للدعاية والإعلان، مصراته الليبية، 2015، ص15.
- 2- حسين عثمان محمد عثمان أصول القانون الإداري، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 651.
- 3- السيد أحمد محمد علام جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2016، القاهرة، ص43.
- 4- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص40
- 5- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح ورقلة 2011-2012، ص12.
- 6- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر ع 46، صادرة في 16 جويلية 2006، ص 03 . ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر عبد الحكم فؤدة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة "الرشوة" والجرائم الملحقة بها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 20

- صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالخدمة، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.
- القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الإستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالاتية أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا ولو كان مكلفا بخدمة عامة.
- المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام¹.

حيث يعد التعريف السابق الذكر مدلولاً ضيقاً لمصطلح الموظف العام، يسري مضمونه فقط في مجال تشريعات الوظيفة العمومي والقانون الإداري عموماً²، ويعرف بالمفهوم التقليدي الضيق للموظف العمومي³.

ثانياً: مدلول الموظف العمومي في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته

- تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴ بإعطائه مفهوم مغيرا لما سبق بيانه إذ يعتبر موظفاً عمومياً وفقاً للفقرة الثانية "ب" من المادة الثانية من هذا الأخير:
- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته⁵.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 6.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 192.

3- وهذا التعريف مستمد من المادة 02 الفقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة من

4- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 29.

5- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2008، ص 15

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية¹.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع² والتنظيم المعمول بهما.

إنطلاقاً من هذا النص يعتبر موظفاً عمومياً وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته³. كل شخص ينتمي إلى أحد الفئات التالية:

. ذوي المناصب التنفيذية ، القضائية ، الإدارية :

وتشمل هذه الفئة كل من يشغل منصباً تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1- السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، الأردن، ص417-436

2- كامل. - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص43.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص04 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-205 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 16 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ع 44، صادرة في 10 أوت 2011، ص04. ويقصد بالمؤسسات أو الإدارات العمومية مجموع الهيئات المذكورة في المادة 02 فقرة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة: "المؤسسات العمومية، الإدارات المركزة في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي."

3- من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن لفكرة الموظف العام في القانون الجنائي مدلول أوسع عما هو مستقر لهذه الفكرة في القانون الإداري فالمشرع الجنائي يهدف إلى حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها، ومن ثم كان عليه أن يلاحق بالعقاب أفراد يؤدون خدمات عامة وأن كانوا لا يعدون موظفين عموميين في نظر القانون الإداري.

1- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا : وتشمل هذه الفئة كل الأشخاص العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي بداية برئيس الجمهورية فالوزير الأول وأعضاء الحكومة من وزراء بمختلف رتبهم والولاة والمدراء التنفيذيين وممثلي الدولة في الخارج كسفراء والقناصل¹.

2- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا وتشمل هذه الفئة وفقا لصريح نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية. القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الإجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية²، وأيضا قضاة مجلس المحاسبة³.

3- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا :

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم ، وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:
أ- الموظفين العاديين:

ويراد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للتوظيف العامة، أي الموظف العام بالمفهوم الضيق

1- زوليغة زوزو، و، المرجع السابق، ص 30.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادرة في 08 سبتمبر 2004، ص13.

3- نصت المادة 02 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج ر ع 48 ، الصادرة في 03 سبتمبر 1995، ص 11 ، على أنه "يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام النظار المساعدون.

أو التقليدي المعمول به في ظل القانون الإداري¹ ويعد موظفا وفقا لصريح نص المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العامة " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري". وإنطلاقا من هذا النص نستنتج أنه لكي يتمتع الشخص بوصف موظف عمومي يفترض أن تتوفر فيه 04 عناصر أساسية والمتمثلة في :

أن يكون معيناً في وظيفة عمومية سواء أكان ذلك بموجب مرسوم رئاسي أو قرار وزاري.

- أن يقوم بعمل يتسم بالديمومة.

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

- أن يمارس نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية².

ب- الموظفين المتعاقدين أو المؤقتين :

ويراد بهم عمال المؤسسات و الإدارات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف

العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين والمؤقتين:

- **الأعوان المتعاقدين :** وهم فئة الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة عقدية وليست

تنظيمية، ونظم المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الأول من القانون الأساسي

للوظيفة العامة هذه العلاقة تحت عنوان الأنظمة القانونية الأخرى للعمل"، ويوظف الأعوان

المتعاقدين حسب الحالة وفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق عقود محددة

المدة أو غير محددة المدة بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، ووفقا للقانون الأساسي للوظيفة

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 218، 62

2- عرفتها المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية

وتسييرها 47، الصادرة في 22 غشت 2001، ص 09. بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر

خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومن أمثلتها:

مؤسسة سوناطراك، مؤسسة سونلغاز.... " ولمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر: وخصوصتها، ج ر ع

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 461.

العامّة فإنّه لا يكتسب القائم بهذه الوظائف صفة الموظف كما لا يكون له الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العامّة

- الأعران المؤقتين: ويقصد بهم الأشخاص الذين يعينون بصفة مؤقتة ولمدة محددة ليقوموا بعمل ذو طابع مؤقت وهنا يجوز أن يكون القائم بهذه الوظيفة وطنيا أو أجنبيا.¹ كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية².

المنتخبة

1- أعضاء السلطة التشريعية: ويراد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكانوا من الثلثين المنتخبين أو الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية. 3
2- المنتخبين في المجالس المحلية المنتخبة: ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبين وأعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين.

الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن هم في حكم الموظف :

1- تولي وظيفة : وهو كل من أسندت إليه مسؤولية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة،³ وبذلك فإنّ المشرع يستبعد من نطاق تطبيق مفهوم تولي وظيفة العامل البسيط مهما كانت كفاءته ومستواه العلمي والثقافي.⁴

1- المادة 22 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامّة. 2- المادة 21 من الأمر ذاته.
2- المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 96-1438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، ج ر ع 76، لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر ع 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، ص 13 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 ، ص 08 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 02.
3- زوليخة زوزو ، المرجع السابق ، ص 30.
4- عبد العالي حاحة المرجع السابق، ص 67

2 - **تولي وكالة :** وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة بغض النظر إن كانت الدولة تملك كل رأسمالها الإجتماعي أو جزء منه فقط¹.

3- **من في حكم الموظف :** كل شخص يأخذ حكم الموظف، وهذه الفئة تشمل في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحة كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميون².

ولتحديد مدى تمتع هذه الفئات بوصف موظف عمومي يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكمها من أجل إستخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي فيها، أما بالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني فهم مستثنون من تطبيق أحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الفقرة الثانية من المادة 03 منه، ويحكمهم الأمر رقم 06-2002 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين³.

1- زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص30

2- مليكة هنان، جرائم الفساد، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الأزابطة، 2010، ص 49

3- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ع 12، صادرة في 01 مارس 2006، ص 90.

أما بالنسبة للضباط العموميون فيقصد بهم كل من :

- 1- الموثقين،¹.
 - 2- المحضرين القضائيين².
 - 3- محافظو البيع بالمزايدة³.
 - 4- المترجمين الرسميين⁴.
- وهم يتولون وظائفهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويُحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن فئة من في حكم الموظف العمومي⁵.

هذه هي مجمل الفئات التي أضفى عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصف الموظف العمومي، وهي تشمل كل شخص يتمتع بنصيب من الإختصاص في خدمة الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو يساهم في تسيير مرفق عام يقدم خدمة عمومية.

1- القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج ر ع ، 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 15.

2- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع ، 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 21.

3- القانون رقم 2-07-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر ع ، 46، صادرة في 03 أوت 2016، ص 05.

4- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي، ج ر ع ، 17، صادرة في 25 مارس 1995، ص 25.

5- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20

من خلال ما سبق نجد أن المشرع وسع في مفهوم الموظف¹ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بمفهومه في القانون الإداري هذا كله بهدف توسيع دائرة التجريم لتشمل مختلف الفئات التي يمكن أن تتورط في جرائم الصفقات العمومية وجل جرائم الفساد أيضا حتى يضمن مكافحة فعالة لهذا النوع من الجرائم.

هذا وتعد من بين أهم أسباب إنتشار وتفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية تحميل المسؤولية لأشخاص غير مؤهلين لذلك² إذ يشترط هذا النوع من المناصب تمتع القائمين به بالمصادقية والنزاهة وهذا ما قضت به المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها على ما يلي :

1- تسعى كل دولة طرف، حيثما إقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى إعتداد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، وإستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها: "أ" تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية³.

1- يمكن أن يكون الموظف العمومي وفقا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب الموظف العمومية الوطني بالمفهوم السابق موظفا أجنبيا وفقا لصريح الفقرة "ج" من المادة 02 والتي جاء فيها ما يلي "ج" **موظف عمومي أجنبي** : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية. كما يمكن وفقا للمادة 02 الفقرة د من ذات القانون أن يكون موظف منظمة دولية عمومية والتي عرفته كما يلي "د" **موظف منظمة دولية عمومية** : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه. " أحمد عبد العزيز، تحولات الفساد الإداري في مجتمع متغير، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 369.

2- السيد أحمد محمد علام جرائم الفساد وآليات مكافحته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 90 وما بعدها.

3- المادة 07 فقرة 01 "أ" . من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وهي ذات الأحكام التي تناولها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي قضى بأنه " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة¹.
يتضح جليا من خلال ما تضمنته النصوص السابقة أنه يتعين على الجهات المختصة إعتداع المعايير والشروط الموضوعية المنصوص قانونا من أجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا، خاصة إذا علمنا أن هذه الطائفة أكثر عرضة لإرتكاب جرائم الصفقات العمومية وأن عملية إبرام هذه الأخيرة من العمليات الصعبة التي تتطلب العديد من الإجراءات².

وعلى هذا الأساس تم فرض جملة من المبادئ كما هو مبين في نص المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي قضت بأنه:

ب- تشتمل على إجراءات مناسبة لإختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء،
ج- تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الإقتصادي للدولة الطرف المعنية،

د- تشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المخصص والمناسب من أجل إنكفاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها. " وهي ذات المبادئ التي أكد عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصه على ما يلي:

1- المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2- وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد السادس، جوان 2017، ص 298

1- الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد¹.

2- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

3- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتكوين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزاهة والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد². وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية³، نجده عالج شروط التوظيف لكن دون الإشارة إلى المبادئ السابقة والتي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأرسي قواعدها القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: المتعامل المتعاقد

تقتضي الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الجاني في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية إما تاجرا أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص.

أولا: تعريف المتعامل المتعاقد

يمكن تعريف المتعامل المتعاقد بأنه كل مترشح من أجل صفقة عمومية أو كل عارض داخل سوق الصفقات العمومية ويمكن أن يتخذ المتعامل المتعاقد صورة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فردي وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي⁴.

1- المادة 07 فقرة 01 "ب-ج-د" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- المادة 03 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

4- ولمزيد من التفصيل أنظر :

محمد خرفان إختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 01-2013-2014، ص 09

وبالرجوع لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، نجدها عرفته على النحو التالي " المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه."

كما يصطلح على هؤلاء تسمية الأعوان الإقتصاديون وطبقا لنص المادة 03 فقرة 01 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكن تعريف العون الإقتصادي بأنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها²."

كما وردة بشأنه العديد من التعريفات الفقهية من بينها " هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة، بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتجات أو خدمات مما يسمح له إستنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا"³.

وبإستقراء نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع حصر في بداية الأمر صفة الجاني في التاجر أو الصناعي أو المقاول، أو الحرفي، ثم عممها على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة أو عقد مع إحدى الهيئات المذكورة في المادة السابقة الذكر.

1- المرسوم الرئاسي 15-247 الم المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، ج ر ع 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 03.

2- القانون رقم 04-2002 المؤرخ في 24 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع 41، صادرة في 27 جوان 2004، ص 03

3- عادل عميرات المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي "دراسة في القانون الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 30.

والمقصود بالشخص الطبيعي هنا، كل شخص يبرم تارة مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي سواء بتملكه سجل تجاري أو بطاقة حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة¹. أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال الذين يحوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام صفقات أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية.

وجدير بالذكر أن صفة الجاني الذي يمكن مساءلته في جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميون من أجل الحصول على إمتيازات غير مبررة، تقتضي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص لا من القطاع العام²، وقد يكون هذا الأخير وطنيا كما قد يكون أجنبيا³.

ثانيا : صور المتعامل المتعاقد المحددة بموجب المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- التاجر : ويعد تاجر وفقا للمادة 01 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك⁴. ووفقا لنص هذه المادة لكي يكتسب الشخص صفة التاجر لابد أن يقوم بالأعمال التجارية بصفة مستمرة ودون الإنقطاع، إلى جانب ذلك يجب أن تكون هذه الممارسة لحسابه الخاص، ويعد القيد في السجل التجاري كافيا لإكتساب هذه الصفة⁵.

1- زوليغة زوزو ، المرجع السابق، ص87.

2- الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 218.

3- المادة 38 والمادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم للأمر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 77، صادرة في 11 ديسمبر 1996، ص 04.

5- القانون رقم 90-222 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ع 36 ، صادرة في 22 أوت 1990، ص 1145.

ب- **الصانع**: تعددت التعريفات المقترحة للصانع فذهب البعض إلى تعريفه بأنه "صانع المنتج أو صانع المادة الأولية أو المادة المكونة أو أي شخص يتصرف على أساس كونه صانعا بوضع إسمه أو أية علامة أو رمز يميزانه عن المنتج¹.

ومنهم من عرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس على وجه الإعتياد نشاطات من شأنها أن تتطلب معارف تقنية تطابق المعطيات العلمية التي يفترض سيطرته الثقة عليها وإمامه بما يبرر التي وضعها المتعاملون معه في مهارته.

ج- **الحرفي** : حسب مفهوم الأمر رقم 01-96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية يعتبر حرفيا كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة النشاط وتسييره وتحمل مسؤوليته².

ومن هنا لكي يكتسب شخص صفة الحرفي لابد أن يمارس نشاط تقليدي يدوي، إلى جانب ذلك يجب أن يكون حائزا على الشهادات التي تؤهله لممارسة حرفة معينة من المراكز والمعاهد التي تعدها الدولة لهذا الغرض أو المعتمدة عموما، إلى جانب ذلك يتوجب على هذا الأخير الإستقلالية في ممارسة الحرفة، كما يجب عليه التسجيل في سجل الصناعات التقليدية والحرف³.

د - **المقاول**: يمكن تعريف المقاول بأنه "شخص مبدع ومسير لمؤسسة صغيرة ومتوسطة يساهم بنسبة كبيرة في رأس مال المؤسسة ويقوم بدور نشيط في القرارات المتعلقة بتوجيه أو حل مشاكلها"⁴.

1- عادل عميرات المرجع السابق، ص34.

2- المادة 10 و 05 من الأمر رقم 01-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ع 03 ، صادرة في 14 جانفي 1996، ص03

3- عادل عميرات، المرجع السابق، ص27.

4- محمد علي الجودي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 22.

المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على مرتكب جرائم الصفقات العمومية

يعتبر الموظف العام الوسيلة أو الأداة المرتكبة لجرائم الصفقات العمومية، لذا جعله المشرع الجزائري محور الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إذ فرض عليه جملة من الإلتزامات بغرض درء الشبهات التي يمكن أن تلحقه، ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما ألزم ذات القانون والتنظيم السابق الذكر أيضا بغية القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية المتعامل المتعاقد هو الآخر بجملة من الإلتزامات.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق للإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي في الفرع الأول، و الإلتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية بغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل جملة من الإلتزامات على الموظف العمومي، نوجزها في النقاط التالية:

أولاً: فرض إجراء التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات من الإجراءات التي تتبعها أغلب الدول¹. لمتابعة الموظفين العموميين ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد تشير إلى تورطهم في قضايا الفساد². هذا ما دفع بالمشرع الجزائري وحرصا منه على

1- نصت المادة 52 فقرة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبة ملائمة على عدم الامتثال
2- نورة هارون، نحوى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التصريح بالممتلكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد الثاني، لسنة 2015، ص326.

مكافحة هذه الظاهرة إلى إصدار الأمر رقم 97-04¹. المتعلق بالتصريح بالامتلاكات والذي لم يلبث كثيرا ليغيه ويعيد إدراج هذا الإجراء وتنظيمه ضمن نصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى نصوص هذا الأخير نجده لم يُعرف لنا المقصود من هذا الإجراء وإنما إكتفى بتحديد الهدف منه ضمن نص المادة الرابعة منه على النحو التالي: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته." ولتدعيم فاعلية هذا الإجراء صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414²، والذي يتعلق بنموذج التصريح بالامتلاكات.

حيث يقتضي الإحاطة بهذا الإجراء التطرق لبيان الأشخاص الذين يلزمهم القانون بواجب التصريح بالامتلاكات ومحتوى وكيفية وصور الإخلال به والجزاء المترتبة عنه من خلال النقاط التالية:

1 - الأشخاص الملزمون بالتصريح

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من امتلاكات وهذا ليس من باب التشهير بها والانتقاص من مكانتها ، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق حماية مزدوجة والمتمثلة من جهة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية ومن جهة أخرى حماية وتنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب³.

1- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ع 03، صادرة في 12 جانفي 1997، ص 08

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ع 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 20

3- أمال يعيش، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 505.

ويمكن تقسيم الأشخاص الملزمون بواجب التصريح بالممتلكات إلى ثلاثة فئات كالآتي:
الفئة الأولى: الأشخاص المنتمون للسلطات الثلاث للدولة، أي السلطة التنفيذية¹ والتشريعية والقضائية، إضافة إلى الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية، وتشمل هذه الفئة على سبيل الحصر²: رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس³ الدستوري وأعضاءه، رئيس الحكومة وأعضائها،

*رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل،

* الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، القضاة⁴.

الفئة الثانية: الموظفون العموميين⁵، حيث تم تحديد كفاءات تصريحتهم بالممتلكات عن طريق التنظيم، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يستغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة⁶.

الفئة الثالثة: وتضم جميع الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان⁷.

1- رمزي بن الصديق ، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص76

2- المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

3- ألزمت المادة 87 فقرة 01 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الراغب في الترشح لمنصب رئيس جمهورية بواجب التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وهو ما أكدته المادة 136 من الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 01 ، صادرة في 14 جانفي 2012، ص09.

4- هذا ما ألزمت به المادة 24 القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

5- المادة 06 فقرة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، ج ر ع 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص1028.

7- قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر ع 25، صادرة في 18 أبريل 2007 ، ص14. لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر :

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصريح لا بد أن يضعه كل شخص من الفئات المذكورة دون تباطؤ.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات

يحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات الموظف العام الشخصية كإسمه واسم أبيه، وعنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته، أما بالنسبة للممتلكات المصرح بها فيجب أن تتضمن جردًا مفصلاً لكافة الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر وكذا السيولة النقدية والاستثمارات إضافة إلى أملاك أخرى ما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يلزم زوجة المصرح بإكتتاب تصريح بامتلاكاتها، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام وفي القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذم المالية للزوجين¹.

وأيا كان السبب فإن عدم إكتتاب ممتلكات الزوجة وحتى الأولاد البالغين، لا يضمن مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له بإسم زوجته وأولاده البالغين فما فائدة التصريح بالامتلاكات بعد ذلك، هذا ما حثت على تداركه التعلية الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر 2009 من خلال المقترحات التي قدمتها غير أن هذه الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تعديل وتتميم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة سنة 2010 وسنة 2011.

أما عن محتوى التصريح بالنسبة للأملاك العقارية فيفترض أن يتضمن تحديدا لموقع الشقق والعقارات والمنازل أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية، يملكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج²، كما نص التنظيم على ضرورة ذكر النظام القانوني لهذه الأملاك إذا كانت أملاك خاصة أو مملوكة على الشيوع. وفي ما

1- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص 32-33.

2- نادية تياب المرجع السابق، ص 33.

يخص الأملاك المنقولة، فإن التصريح بها يشمل تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة وكل تحفة أو أشياء ثمينة، كما يشمل التصريح بالسيارات والسفن المسعرة وغير المسعرة في البورصة التي يمتلكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أوفي الخارج¹.

أما بالنسبة للسيولة النقدية، فإن التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وبخصوص هذه الأموال بالذات حرص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب ما في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة².

كما تجدر الإشارة أن التصريح بالامتلاكات يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما حدده المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي وضع نموذجا للتصريح بالامتلاكات، وعملا بالمادة الثالثة من هذا الأخير، فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتتب³.

3- كفيات التصريح بالامتلاكات

لا يخضع جميع الموظفين لنفس الكفيات للتصريح بامتلاكاتهم، حيث تختلف الكفيات باختلاف صفة الشخص على النحو التالي⁴:

1- المادة 61 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 61 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر :

3- الحاج علي بدر الدين المرجع السابق، ص 129.

4- المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر.

أ - الكيفيات التي يشترك فيها الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم:

من حيث آجال التصريح بالممتلكات : لقد ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم عند تنصيبهم، وعند حدوث أي زيادة معتبرة في الذمة المالية، وأيضا عند نهاية الخدمة.

- **التصريح الأولي:** نص القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة قيام الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الانتخابية¹، إذ أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذمهم المالية². وقد قيد المشرع هذا الإجراء بمدة شهر يعقب التنصيب أو بداية المعني في العهدة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة³.

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على أن "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ..."⁴. ويعني ذلك ضمناً أن الموظف العام الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية.

- **التصريح التجديدي :** ومعنى ذلك أن يجدد التصريح بالممتلكات فور كل زيادة معتبرة

في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول⁵.

1- المادة 23 فقرة 02 من القانون رقم 16-101 المتضمن التعديل الدستوري.

2- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17

3- نصت المادة 23 فقرة 2 من القانون رقم 116 المتضمن التعديل الدستوري على " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي ، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية إن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده أو نهايتهما " لمزيد من التفصيل أنظر نادية تياب المرجع السابق، ص 31

4- فاطمة عثمانى، التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 68

5- المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد لتؤكد على إلزامية التصريح التجديدي حيث جاء فيها يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها¹.

- **التصريح النهائي:** إذ يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة،² حيث إكتفى المشرع بالنص على هذا دون تحديد وضبط المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة³.

من حيث محتوى التصريح بالممتلكات عملاً بنص المادة 05 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالممتلكات يحرر طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما حدده المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي وضع نموذجاً للتصريح بالممتلكات وعملاً بنص المادة الثالثة منه، فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتتب، ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات تخص الموظف العام كاسمه واسم أبيه وعنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي الوظيفة.

ب- الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالممتلكات:

ميز المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات ومن حيث نشر بيانات التصريح بهذه الممتلكات. من حيث الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات: وزع المشرع الإختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات ولم يحصره أمام جهة واحدة وذلك على النحو التالي⁴ . :

1- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13-12-2009 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد.

2- نورة هارون، المرجع السابق، ص366

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ع 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006، ص20

4- آمال يعيش، المرجع السابق، ص510.

- التصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

1- المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاك الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. هذا بالنسبة لتصريحات الموظفين العموميين أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أما تصريحات الموظفين الغير منصوص عليهم بموجب نص المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمزمين بالتصريح أمام الهيئة فيتم وفقا لأحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 التي تقضي بوجود أن يكتبوا التصريح بالطرق التالية: - أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويتم إيداعه لدى الهيئة من قبل السلطتين السابقتين مقابل وصل¹.

إذ بالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بامتلاكهم أمام إحدى الجهات الموضحة أعلاه خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي خلال أجل شهر من تاريخ التعيين في الوظيفة وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية لهذا الموظف وعند إنتهاء الخدمة، وعقب التصريح بالامتلاك تقوم السلطة الوصية أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

1- يتعلق الأمر بفئة الموظفين العموميين المنصوص عليهم في نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990 المتضمن تحديد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ع 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص 1023. وهم: مستشار مدير دراسات مدير مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير.

ومكافحته مقابل وصل¹ ، ولم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالملكات آجال تقديم هذه التصريحات مكتفيا بعبارة آجال معقولة فقط.

هذا وتعمل اللجنة على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملمزمين بالتصريح أمامها، والتحقق من صحتها² ، كما لها الإستعانة بالنيابة العامة للتحري عن مصادر الأموال إذا تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخيله، ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة³، ولا يمكن للإدارات أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة رفض ذلك حتى وإن كانت هذه الوثائق سرية⁴، ورفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، ويعرض صاحبها لعقوبة جزائية.

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل⁵، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء⁶..

- التصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:

تنظر المحكمة العليا في تصريحات الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسيادية في الدولة فهؤلاء الأشخاص يتمتعون بنوع من الحصانة وتشمل هذه الفئة : رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ، رئيس الحكومة وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل الولاية والقضاة⁷. فهؤلاء جميعًا يتعين عليهم

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 02 نوفمبر 2006 ، يتضمن تحديد كفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رع 74 ، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.

2- آمال يعيش، المرجع السابق، ص 511.

3- المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- المادة 21 فقرة 01 من القانون ذاته.

5- المادة 21 فقرة 02 من القانون ذاته.

6- المادة 22 من القانون ذاته.

7- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 218.

التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب الأشخاص المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

ولعل السبب الذي يكمن وراء إستثناء هذه الفئة من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتمثل في حساسية هذه المناصب¹.

وما يعاب على نص هذه المادة أنها أغفلت تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكاته، وبالرغم من كون القضاة يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا الأخير يعد من بين هذه الفئة إلا أنه كان يستحسن من المشرع الجزائري لو حدد هذه الجهة صراحة كما فعل بالنسبة لباقي الموظفين، إذ كان بإمكان المشرع الجزائري أن يتجنب هذا الإشكال وذلك بإلزام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح بامتلاكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ لا يعقل أن يصرح الرئيس لنفسه².

كما أن دور هذا الأخير يقتصر على مجرد تلقي التصريحات بامتلاكات هذه الفئة الحساسة دون أن يكون له الحق في إحالة الملف إلى القضاء في حالة إكتشافه وقائع ذات وصف جزائي، وأمام هذا الفراغ يجذب لو يتدخل المشرع الجزائري ويمنح الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية تحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام في حالة ثبوت وقائع ذات وصف جزائي.

* من حيث نشر بيانات التصريح بالامتلاكات: نصت المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على نشر محتوى التصريح بالامتلاكات الخاص

1- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى

الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي و 11 مارس 2009، ص 71.

2- نورة هارون، المرجع السابق، ص370.

برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم¹.

كما تكون محلاً للنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر تصريحات كل من أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،². أما عن تصريحات باقي الموظفين فلا تكون محلاً للنشر وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة الذكر.

4 - صور الإخلال بإجراء التصريح بالامتلاكات والجزاء المترتبة عنه

لقد عالج المشرع من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصور والجزاء المترتبة على الإخلال بهذا الإجراء والتي نوجزها من خلال ما يلي:

أ- صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:

لقد حصر المشرع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات في صورتين:

الصورة الأولى: حالة عدم التصريح بالامتلاكات

نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته إذا لم يقيم بذلك عمداً بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية لدى الجهة المعنية.³

ولقيام هذه الجريمة إستوجب المشرع توافر ثلاثة شروط هي:

- عدم التصريح، أي إمتناع الموظف العام عن واجب إكتتاب التصريح بالامتلاكات.

- أن يتم تذكير الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات بالطرق القانونية.

1- المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 06 فقرة 02 من القانون ذاته.

3- المادة 36 من القانون ذاته.

- إمهاله مدة شهرين لإكتتاب التصريح بالامتلاكات¹.

وما يؤخذ على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات أن المشرع إشتراط لقيامها وفقا لصريح نص المادة 36 من القانون أعلاه توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة وهذا ما نستشفه من عبارة "عمدا"، أي أنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الإلتزام إن كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ، وبهذا الشرط حد المشرع من فاعلية هذا القانون²، إذ من الصعب التحقق من ذلك³.

الصورة الثانية : حالة التصريح الجزئي (الكاذب)

في هاته الحالة يقوم الموظف العمومي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو يخرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون⁴. والملاحظ في هذه الحالة إقتضاء توافر شرط "النية" فإذا قام الشخص المعني بالتصريح بالامتلاكات أو قام بتصريح غير كامل دون عمد أو قصد وإنما نتيجة إهمال منه أو لامبالاة فإنه يحاسب على ذلك⁵.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومعه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة⁶.

ب- العقوبات الجزائية المقررة عند مخالفة واجب التصريح بالامتلاكات: إن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين وإنزال العقاب عليهم ، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. حيث نصت المادة 36 من القانون

1 -NadègeRagaru, Usages et force instituante de la lutte anticorruption, Paris, 2008, P17

2- تجدر الإشارة إلى فكرة الحصانة التي تحول دون متابعة الأشخاص المتمتعين بها والمركبين للجريمة السابقة، إذ لا يجيز المشرع متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه. ولمزيد من التفصيل أنظر

3 -Jérôme Heurtaux, Les effets politiques de la lutte anticorruption, Ed dianuis, Paris, 2009, P

4- أمال يعيش المرجع السابق، ص 518.

5- المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6- هارون نورة، المرجع السابق، ص373.

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجزاء المقرر لحالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".

من نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم التصريح والتصريح الغير كامل والتصريح الخاطئ وأيضا خرق الإلتزامات التي يفرضها القانون على الموظف العمومي بنفس العقوبة والتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات، والغرامة المالية التي تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن إستنادا على ما ورد في نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص على العقوبات التكميلية التالية: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة¹.

ومن الممكن أن ترتبط بجريمة الإخلال بواجب التصريح بالتملكات ظروف مشددة في حال ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون

1- المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 49، صادرة في 11 جوان 1966.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحمل صفة قاضي، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي، أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابط أو عون شرطة قضائية ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فتشدد عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، دون تشديد للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة¹.

كما يمكن أن يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة في حال ما إذا قام مرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ، أما في حال ما إذا تم ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة فيستفيد هؤلاء من تخفيض العقوبة إلى النصف².

أما عن تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لهذه الجريمة فلا تتقدم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وهذا طبعاً دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية³.

وكخلاصة لما سبق ذكره نستطيع أن نقول أنه بالرغم من أهمية هذا الإجراء وماله من دور فعال في الوقاية من الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية على إعتبارها أكثر مجال يتفشى فيه الفساد، غير أنه وكما رأينا تشوبه جملة من النقائص والثغرات وجب على المشرع تداركها حتى نكون أمام آلية وقائية ورقابية ذات فعالية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

1- المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 49 من القانون ذاته.

3- تتقدم الدعوى العمومية في هذه الجريمة بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذ لم يتخذ أية إجراء أما إذا وقع العكس فتلاثة سنوات تحسب من تاريخ آخر إجراء أما العقوبة فتتقدم بمضي 5 سنوات ابتداء من التاريخ الذي فيه القرار أو الحكم نهائياً. يصبح

ثانياً: إلتزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح. نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : "يلتزم الموظف العمومي

بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي¹."

وإذا رجعنا إلى النص باللغة الفرنسية نجد جاء بالصيغة التالية:

« lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec l'intérêt public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique ».

وبالمقارنة بين النص باللغة العربية والفرنسية نجد أن المشرع قد إستعمل مصطلح تعارض المصالح في النص باللغة العربية بينما إستعمل مصطلحاً مخالفاً تماماً للأول في النص باللغة الفرنسية ألا وهو مصطلح « coincident » أي تلاقي المصالح².

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف تعارض المصالح غير أنه حرص على حظر تعارض المصالح بتضمين العديد من النصوص القانونية أحكاماً تضبطه وذلك بإيراد الواجبات والمحظورات التي تلازم مختلف الوظائف العمومية في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقانون الأساسي للقضاء وغيرها³.

ويمكن الإستفادة من تجارب بعض التشريعات الأخرى بخصوص ذلك، حيث عرفه المشرع المصري بموجب قرار جمهوري بالقانون 106 لسنة 2013 بشأن حظر تعارض المسؤولين في الدولة، وذلك من خلال المادة 02 منه والتي نصت على أنه: "في تطبيق أحكام

1- المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 187-188.

3- نورة بومنصورة، المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص، ديسمبر 2017، ص513. أيضا: - نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص75.

هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة، قرين كل منها، تعارض المصالح : كل حالة يكون للمسؤول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سبب لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط¹.

ومن هنا يمكن القول أن تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار موظف في الوظيفة العامة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة بإعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار².

وحدّد المشرع من جهة أخرى النشاطات المحظورة على الموظف العام وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والذي قضى بأنه في حالة تعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتحى عن هذه المهمة³.

وبالرجوع إلى المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها نصت على مبدأ التصريح في حالة وجود وضعية تضارب مصالح وذلك من خلال الفقرة الخامسة والتي جاء فيها: "تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي وإستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي

1- قرار جمهوري بالقانون 106 لسنة 2013 ، بشأن خطر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة، الجريدة الرسمية العدد 45 مكرر، صادر في 13 نوفمبر 2013، منشور على الموقع:

<http://kenanaonline.com/users/lawing/posts/610597> تاريخ الاطلاع: 17-03-2023 ساعة الاطلاع

2- نصر الدين الأخصري، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحسين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، مقال متوفر على الموقع: <https://manifest.univ.ourgla.dz> ساعة الاطلاع: 19:25 تاريخ الاطلاع 2023/03/17.

3- المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين." وهذا ما أكده القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي قضى بضرورة أن يلتزم الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.¹

ولقيام حالة تعارض المصالح وجب أن يكون للموظف العمومي مهام أو أنشطة أخرى تلتقي مع وظيفته، كأن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه الإدارة العمومية التي وظف فيها أو معنية بنفس المشروع الذي تنشط فيه تلك الإدارة، كما يجب أن يكون هناك تأثير لتلاقي مصلحة الموظف الخاصة المصلحة العامة على أدائه لوظيفته، ويعتبر هذا الأخير شرطا جوهريا على أساس أن هناك إمكانية لتلاقي المصالح دون أي تأثير على السير العادي لمهام ومسؤوليات الموظف، كأن يبرم موظف في إدارة معينة صفقة لصالحه مع مؤسسة تابعة له.

وبناءً على ذلك أوجب المشرع الجزائري على الموظف العمومي إخبار السلطة الرئاسية عن تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة غير أنه لم يحدد طريقة وكيفية الإخبار، ويبقى السؤال مطروحا هل يكون كتابة أم شفاهة².

ويعاقب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عدم التصريح بوضعية تعارض المصالح بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.³ ويسري على هذه الجريمة أحكام المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات التكميلية، أما عن ظروف التشديد والتخفيف وتقدم العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة فتسري عليها أيضا أحكام المواد 48 و 49 و 53 السابق بيانها في جريمة مخالفة التصريح

1- المادة 08 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- نورة بومنصورة، المرجع السابق، 518

3- الأجدر أن تنص المادة 34 على الرجوع إلى المادة الثامنة بدلا عن التاسعة كون هاته الأخيرة ناقشت لنا فكرة المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية لا تعارض المصالح التي عالجتها المادة 08 من نفس القانون، حيث كان يجدر بالمشرع أن يتدارك هذا الأمر ويقوم بتعديله في التعديلات التي تلت وضع المادة.

بالممتلكات أعلاه، وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري سعى من خلال فرضه لهذا الإجراء لمكافحة المحسوبية والمحاباة، واستغلال النفوذ وجرائم الصفقات العمومية بصفة عامة. ولتفعيل مكافحة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل نصت المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إعداد قواعد سلوك للموظفين العموميين، وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال فرض ذلك في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نص بموجبه على وجوب أن تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوك تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية¹.

كما ألزم المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية. وألزم الأعوان العموميين المذكورون أعلاه بالاطلاع على المدونة، وكذا تعهدهم باحترامها بموجب تصريح، كما أوجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب مصالح، ويرفق نموذجا عن هذين التصريحين بالمدونة².

1- المادة 07 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 153-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وما يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع فرض على الهيئات المذكورة وضع مدونات وقواعد سلوك لكن دون ذكر المقصود بهذه المدونات ولا مضمونها الأمر الذي يؤثر حتما على التطبيق الصارم لقواعد قانون مكافحة الفساد¹.

الفرع الثاني: الإلتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده نص على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، ويستمد التصريح بالنزاهة². إطاره القانوني المرجعي من الأمر 10-05³، وأيضاً المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي نص على وجوب إكتتاب تصريح بالنزاهة من طرف كل متعامل متعاقد وفقاً لنموذج جاء به ذات المرسوم⁴، غير أن هذا الأخير لم يفصل بخصوصه بل أحال التفصيل فيه إلى قرار يصدر من طرف وزير المالية.

حيث إشتراط هذا القرار في هذا النموذج البيانات التالية :

- تحديد المصلحة المتعاقدة،

- تحديد موضوع الصفقة،

- تقديم المرشح أو المتعهد : عن طريق تحديد لقب، إسم ، جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية، وكذلك تسمية الشركة ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات

1- يمكن تعريف مدونات السلوك " إعتقاد معايير لأخلاقيات وسلوك العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم أو في علاقاتهم بالجمهور، إذ ترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة وتتميز عن النصوص القانونية بأنها إلتزام أخلاقي حيث يكون الضمير أداة رقابية فعالة لمزيد من التفصيل حول ذلك، : - نادية تياب المرجع السابق، ص 28

2- يمكن تعريف النزاهة بأنها عبارة عن مجموعة من المعايير التي تتعلق بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل. لمزيد من التفصيل حول ذلك، أنظر :

3- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص68-

4- الأمر رقم 10-105 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الجزائرية ورقم d-u-n-s للمؤسسات الأجنبية مع ضرورة ذكر الشكل القانوني للشركة، تصريح المرشح أو المتعهد ويتضمن ما يلي: أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة أو رشوة أعوان "عموميين، وفي حالة المتابعة يوضح طبيعة هذه الأخيرة والقرار المتخذ ويرفق ذلك بنسخة من الحكم،¹.

- كما يصرح بأنه يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة، ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضه على حساب المنافسة النزيهة،

- كما يلتزم أيضا بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه،

- كما يصرح بأنه على علم أنه في حال إكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل - دون المساس بالمتابعات القضائية - سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

ويقدم إشهادا في الأخير بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات.

ويختتم هذا التصريح بالبيانات التالية :

- مكان وتاريخ التحرير،

1- المادتين 67 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. قرار وزاري مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، متعلق بتحديد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح المناول، ج ر ع 17 ، صادرة في 16 مارس 2016، ص15.

- إمضاء أو ختم المرشح أو المتعهد (إسم) وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)، ونصت الفقرة الأولى من المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على جزاء مخالفة ذلك بنصها: "دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامها ، ومراقبته أو تفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية"¹.

وقد نص أيضا قانون العقوبات على الجزاء المقرر لهذا الإخلال والمتمثل في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، حيث تطبق هذه العقوبة على كل الأشخاص عدا من عينتهم المادة 215 وهم الأشخاص المسند لهم إرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية وذلك: - إما بتوقيع أو بتزييف الكتابة أو التوقيع،

- وإما إسطناع إتفاقيات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد،

- وإما بإضافة أو بإسقاط وبتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها².

والظاهر من البيانات التي إشتهل عليها هذا القرار أن الظفر بالصفقات العمومية لن يكون سهلا من الآن فصاعدا لأن هذا التصريح يحاسب المتعهد حتى على النية، وحرصا من المشرع

1- المادة 89 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

2- المادة 216 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون

العقوبات، ج ر ع ،84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص11.

على مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتطبيقه وتفعيل أحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المبينة أعلاه صدر قرار وزاري متعلق بالقرار الأول يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية¹.

حيث يقضي هذا القرار بأنه في حالة إكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لإنحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، تقوم المصلحة المتعاقدة أو ممثلها أو كل هيئة مختصة بإرسال تقرير مفصل إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني قبل الفصل في الوقائع المعروضة عليه، بدعوة المتعامل الإقتصادي المعني عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالإستلام، لتقديم جوابه حول الأفعال المنسوبة إليه، في أجل لا يتعدى عشرة أيام (10).²

وفي حال ما إذا لم يجب المتعامل الإقتصادي المعني في الأجل المحددة أو لم يعط عناصر إجابة مقنعة، يمنعه مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بصفة مؤقتة، من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر معلل ويبلغ هذا المقرر للمتعامل الإقتصادي المعني، ويحق لهذا الأخير الطعن في قرار المنع أمام الجهة القضائية المختصة، وفي حالة عدم تقديم طعن يسجل المتعامل الإقتصادي في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية³.

وإذا تم تأكيد مقرر المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية من قبل المحكمة المختصة يتم تسجيل المتعامل الإقتصادي المعني في قائمة الممنوعين من المشاركة في

1- قرار وزاري، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17، صادرة في 16 مارس 2016، ص35

2- المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح المناول.

3- المادة 04 من القرار الوزاري المحدد لكفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية وذلك بمقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني ويبلغ هذا المقرر إلى المتعامل الإقتصادي المعني وفي حال ما إذا أبطلت المحكمة المختصة المقرر السابق الذكر ، يرفع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية بمقرر من الهيئة المختصة أو الوزير المعني¹.

ويبلغ مقرر التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تمسك هذه القائمة، وتبلغ قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية أيضا إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية².

1- المادة 05 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

2- المادة 06 من القرار ذاته.

المبحث الثاني: محل السلوك الإجرامي في جرائم الصفقات العمومية

بإستقراء نصوص المواد 35 ، 27 ، 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن كل هذه الجرائم تشترك في أن محل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها عبارة عن صفقة عمومية.

لذلك وبغية الإحاطة بهذا العنصر الذي لا غنى عنه لقيام هذه الجرائم وجب علينا أولاً إبراز مفهوم الصفقة العمومية ثم بيان أهم المبادئ التي تحكم عملية إبرامها. وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق الصفقة العمومية في المطلب الأول، و المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصفقة العمومية

تشكل الصفقة العمومية عنصر المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي في جل جرائم الصفقات العمومية، ويتصفح نصوص المواد التي تناولت هذه الأخيرة نلاحظ أن المشرع الجزائري وبغية منه في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية قد تبنى مفهوم مختلفاً لذلك المعتمد في تنظيم الصفقات العمومية.

وبغية الإحاطة بمفهوم الصفقة العمومية باعتبارها تمثل عنصر محل السلوك الإجرامي في جل جرائم الصفقات العمومية وجب علينا الإشارة إلى موقف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخصوص تعريفها، وإلى صور ومراحل .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الصفقة العمومية في الفرع الأول، و طرق إبرام الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

تعرف الصفقة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأنها عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوامز والخدمات والدراسات¹.

هذا ونلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حمل الجديد بخصوص تعريف الصفقات العمومية مقارنة بالقوانين السابقة، إذ نص صراحة على أن الصفقة العمومية عقد تتم بمقابل، كما قدم لنا إضافة بخصوص الجانب العضوي وذلك بالإشارة للمتعاملين الإقتصاديين "وهو ما لم تشر إليه التعريفات الواردة في القوانين السابقة"².

كما أكد المرسوم الرئاسي السابق الذكر على جملة من العناصر الواردة في ضمن التعريفات السابقة والتي منبنيها :

الصفقة عقد مكتوب: ولا يقصد هنا بالكتابة، الكتابة التوثيقية التي تتم في مكتب الموثق كتلك المتعلقة بعقود الأفراد كعقد البيع أو الإيجار أو الشركة أو الرهن وغيرها، بل المقصود هو الكتابة الإدارية المثبتة بوثائق إدارية والتي تتضمن توقيع وختم الطرفين.

الصفقة محددة من حيث الموضوع: إن موضوع الصفقات لا يخرج عن الأشغال العمومية واقتناء اللوامز والخدمات والدراسات، إذ حدد المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالنص الصريح أربعة أنواع من الصفقات التي تبرمها الإدارة

1- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 153-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أو الهيئة العامة وهي: صفقة إنجاز الأشغال العامة، صفقة إقتناء المواد، صفقة تقديم الخدمات، صفقة إنجاز الدراسات¹.

- الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم يتم إبرام الصفقة وفقا للشروط والإجراءات التي حددها المرسوم الرئاسي أي تنظيم الصفقات العمومية. أما بالنسبة لمفهوم الصفقة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فلا ينحصر فقط في مفهومها حسب المرسوم الرئاسي -15-247 بل يتسع ليشمل كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي كما هو معرف بالمادة 02-ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي يمكن إجمالها في:

- **الصفقة العمومية** : ويقصد بها كل عقد يبرمه الموظف العمومي قصد إنجاز أشغال أو إقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، ويتسع مفهوم العقد ليشمل الإتفاقية والملحق حسب ما ورد في المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- **العقد**: ويمثل بمفهومه العام كل إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الإمتناع عن فعل شيء ما².

غير أن المقصود من عبارة العقد في المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو تلك العقود التي تبرمها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات التابعة لها مع أشخاص معنوية عامة أو خاصة، أو مع شخص طبيعي بدون إستعمال إمتيازات السلطة العامة كما هو محدد في القانون الإداري³، ويتعلق الأمر بالعقود التجارية التي تبرمها المؤسسات والهيئات

1- المادتين 02 ، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 153-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
2- المادة 54 من الأمر رقم 5875 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ع 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975 ، ص 990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ع 44، ص 21.
3- محمد الصغير بعلي العقود الإدارية، دون طبعة دار العلوم، عنابة، الجزائر ، 2005، ص 05

الإدارية، مثل: العقد الذي تبرمه الإدارة مع مصلح عجلات السيارة، أو مع الميكانيكي من أجل تصليح السيارات التابعة لها¹.

- الإتفاقية وتأخذ نفس مفهوم العقد، غير أنه عمليا يطلق مصطلح إتفاقية على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الإدارية التابعة لها، مع شخص آخر معنوي أو طبيعي خاص أو عام²، والمتعلق بإنجاز أشغال أو خدمات لصالحها عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ صفقة³.

- الملحق: جسد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذه الآلية في الفصل الرابع، تحديدا في القسم الخامس منه المتضمن المواد 135-139.

ويقصد بالملحق كل إتفاق إضافي للصفقة الأولى هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية قد تضمنتها الصفقة الأصلية أو زيادة الخدمات أو تقليلها⁴.

ويستدعي تعديل الصفقة عن طريق الملحق توفر شروط أهمها :

- صدور الملحق في صياغة مكتوبة مرقم ومؤرخ ومصادق عليه من السلطات المختصة،

- إحترام الملحق لقواعد المنافسة ، لذا يتعين منع أي ملحق قد يسيء إليها،

- إخضاع الملحق كأصل عام للرقابة.

- المناقصات والمزايدات هذه الألفاظ كانت متناغمة مع المرسوم الرئاسي رقم 02

250 والرسوم الرئاسي رقم 10-236 اللذان كانا ساريي المفعول بتاريخ صدور القانون

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، إلا أنه وبعد إلغاء المشرع لهذه المراسيم بموجب

1- عبد الرحمان بن جيلالي مداخلة بعنوان أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني تحت عنوان الرقابة على الصفقات العمومية كضمانة قانونية لحماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة الجزائر ، يومي 05 و 06 ماي 2014، ص 9

2- زوليفة زوزو ، المرجع السابق، ص 37. المرجع نفسه، ص37.

3- نصت المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في هذا المرسوم".

4- المادة 136 من المرسوم ذاته

المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتخليه عن ألفاظ المناقصة والمزايدة التي أصبح يصطلح عليها بموجب هذا المرسوم¹.
بـ "طلب العروض" كان من الأجدر به تدارك الأمر بإعادة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليتماشى وهذا المرسوم.

- **المقابلة :** هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر².

ومن هنا نخلص إلى أن مفهوم الصفقة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أوسع من ذلك المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك كله سعياً من المشرع لتوسيع دائرة التجريم ومن ثمة القضاء نهائياً على ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد حدد المشرع الجزائري كليات إبرام الصفقات العمومية بموجب المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تقضي بأنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراءات التراضي، وتبعاً لذلك فإن إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا بإحدى الطريقتين الآتيتين: إما بإجراء طلب العروض (أولاً) أو بإجراء التراضي (ثانياً)".³

1- بن دعاس سهام مدى فاعلية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام الملتقى السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام جامعة المدية، ماي 2008، ص 04 مقال منشور على الموقع التالي: على ساعة الاطلاع : 13:40 تاريخ الاطلاع 2023-02-08 .

2- المادة 549 من الأمر رقم 75- المتضمن القانون المدني.

3- فاطمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 94.

أولاً: طلب العروض

يعتبر طلب العروض¹ كما إصطلح عليها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء.²

كما صرح المشرع بصورة تأكيدية عن الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى في إجراء طلب العروض والتي تتمثل في:

- عدم إستلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
- ضمان التمويل³.

بإستقراء نص المادة أعلاه نجد رغبة المشرع الجزائري واضحة في الإستمرار على وتيرة تثبيت القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية وهي وجوب فتح سبل المنافسة، وفسح مجال تقديم العروض لأكبر عدد ممكن من العارضين وفي كنف من الشفافية والوضوح ولا يكون ذلك إلا عبر طريقة أطلق عليها طلب العروض.

فلا تتم الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للقاعدة العامة بصورة خفية وبطريقة سرية ومستترة، ولا تتم أيضا برغبة حرة منفردة من جهة الإدارة المتعاقدة في إختيار المتعاقد معها كيفما شاءت بل تتم وفق منافسة شريفة ونزيهة وشفافية ووضوح تام، وذلك بدأ بالرغبة في التعاقد عبر إعلان منشور يتضمن سائر البيانات المحددة تنظيما ويتم التنافس من خلال شروط

1- المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام.

2- انفهم من نص هذه المادة أن المشرع ربط العرض بالأفضلية التقنية وليس بأقلية الأثمان ، وهذا يفتح بابا واسعا للإدارة بإعطائها حرية أكبر في إختيار المتعاقد الأحسن، وعدم تقييدها بالمعيار المالي فقط.

3- المادة 40 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

معلنة، وموعد واضح لتقديم العروض ومعايير موضوعية للإنتقاء، وزمن محدد لدراسة العروض، ثم مرحلة الإعلان عن نتائج التقدير والدراسة، وفسح مجال الطعون، ثم دراسة الطعون من قبل هيئة جماعية وتقديم النتيجة ثم توقيع الصفقة في المرحلة النهائية، وهي إجراءات تتطلب فترة طويلة لضمان شفافية ومصداقية على الصفقة¹.

ويأخذ طلب العرض الأشكال الآتية:

1- طلب عروض مفتوح « Appel d'offre ouvert » :

وهو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً²، فالترشح إذا في طلب العروض المفتوح يتوقف على الإستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان عن المنشور طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، حيث أن عبارة العرض المفتوح لا تعني أبداً أن مجال المنافسة والمشاركة يفسح لكل عارض، بل فقط للعارض المؤهل وهو ما تنطبق عليه الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان³.

2- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

هو عبارة عن إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذي تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة⁴.

ولقد حدد المشرع طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفها إلى⁵

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 192

2- سليم قديان، مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة 02، العدد السابع، ديسمبر 2015، ص 279.

3- المادة 44 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتقويضات المرفق العام.

4- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 198.

5- المادة 44 فقرة 02 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

1 - قدرات تقنية: وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، فلا يمكن السماح لكل مرشح بتقديم عرضه إلا من إستجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان¹.

- قدرات مالية: قد تفرض الإدارة على المرشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشرع، أو معدل رقم أعمال لمدة الثلاث سنوات الأخيرة².

- قدرات مهنية: قد تفرض الإدارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.4 وشدد المرسوم رقم 15-247 على الشروط المطلوبة، إذ ينبغي أن تتناسب وطبيعة المشروع، وهذا طبعا يختلف من صفقة إلى أخرى، كما إعتترف للإدارة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة بإعتبارها صاحبة المصلحة، وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية، فقد تفتح الإدارة المعنية مجال المنافسة واسعا فيكون حينئذ طلب العرض مفتوحا، ويتسع على ضوئه مجال المشاركة، وقد تضبطه جهة الإدارة المعنية بالإعلان فلا يشارك في العرض إلا من توفرت فيهم شروطا خاصة، ومؤهلات دنيا أعلنت جهة الإدارة عليها ، ويكون طلب العروض حينئذ مغلقا أو محددا ومشروطاً أو مقيداً بشروط ومؤهلات وقدرات دنيا مشار إليها في الإعلان فيضيق مجال المشاركة ولا شك أن أسلوب التعاقد بطريق طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في العارض أو المرشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وتشرطه في التعاقد معها من شروط تقنية ومهنية³..

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 200.

2- المرجع : نفسه، ص 200

3- المادة 45 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

3- طلب العرض المحدود : هو إجراء لإستشارة إنتقائية يكون فيه المرشحون الذين تم إنتقائهم الأولي مدعويين وهدفهم لتقديم تعهد ، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب من أساليب التعاقد، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، ويجوز للمصلحة المتعاقدة¹ أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد الإنتقاء الأولي لخمسة منهم، إذن فموضوع الصفقة وطابعها الخاص والمميز هو الذي سمح للإدارة المتعاقدة اللجوء لإنتقاء أولي للمرشحين.

وتكفل هذه الطريقة من طرق التعاقد لجهة الإدارة المتعاقدة قدرا من الحرية تتمثل في الإعتراف لها بسلطة إنتقاء المترشحين مسبقا كمرحلة أولى ودعوتهم لتقديم عروضهم بحكم² ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين وبحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد³.

4 - المسابقة : « le concours »

هو إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية وإقتصادية وجمالية أو فنية خاصة، حيث يتقدم أهل الإختصاص للمنافسة بطرح أفكارهم⁴.
على المصلحة المتعاقدة من أجل إختيار العرض الأكثر ملائمة للمشروع المراد إنجازه، والمصلحة المتعاقدة تلجأ إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات⁵.

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة 48 التي من خلال إستقرارها يتبين لنا بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه

1- المادة 45 فقرة 03 من المرسوم ذاته.

2- دعم المشرع هذا الشكل بأساس قانوني يحفظ الإدارة من الوقوع في التهمة والشك ويبعدها تماما عن أي صورة من الفساد الإداري مؤكدا حيزا قانونيا للجنة التحكيم

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 205.

4- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار مجدولين للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر، 2010، ص 289.

5- المادة 47 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام.

يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من هذا الإجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين¹.

ولقد حمل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد بشأن أسلوب المناقصة حيث قسمها إلى مسابقة محددة، ومسابقة مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا. هذا واشترط المرسوم الرئاسي رقم 15-247- ضرورة أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وآخر مالي.

حيث يتضمن ملف الترشيح ، تصريح بالترشيح يشهد من خلاله المتعهد أنه :

*ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل أشهر تحتوي على إشارة "لاشيء" ، وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يرفق العرض بنسختين من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة².

- إستوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعتل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوعات الصفقة. إستوفى الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

أيضا أن يصرح أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر³.

- التصريح بالنزاهة،

1- المادة 48 من المرسوم ذاته.

2- وأضافت المادة 93 من المرسوم ذاته، بأنه: "لا يمكن التعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك".

3- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- القانون الأساسي للشركات

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، أو عند الاقتضاء، المناولين:

1- قدرات مهنية،

2- قدرات مالية،

3- قدرات تقنية،

إلى جانب ذلك يقدم المتعهد عرض تقني وآخر مالي، وفي حالة المسابقة يضاف إلى ما سبق تقديم ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

هذا وقد حددت المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الإلتزامات المفروضة على المتعهدين الأجانب، إذ فرضت " أن تنص دفاتر الشروط على الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الإلتزام بالإستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها. وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 (الفقرتان 2 و 3 و 133، أدناه يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الإستثمار لم يتجسد طبقاً للزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في

الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 47 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الإقتصاديين المقصين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه. ويمكن للمصلحة المتعاقدة زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية

المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب الحالة.

يمكن للصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الإستشارة الخاصة بالمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وإجراء التراضي البسيط أن لا تخضع لأحكام هذه المادة، والتي يوضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.¹

هكذا جاء المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليكرسا مبدأ مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويلزم كل متعامل وطنيا كان أم أجنبيا بتطبيق التشريع الجاري العمل به في مختلف المجالات¹.

ثانيا: أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية

يمكن تعرف إجراء التراضي بأنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ، ويأخذ التراضي شكلين أساسيين نص عليهما المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهما:

1- التراضي البسيط : إذا كان إجراء التراضي إستثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الإستثناء على الإستثناء، لأنه بموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة².

1- المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 - bennadji cherif, marches publique et corrption en algerie, revue d'etudes et de critique sociale, n25,alger,2008,p 144.

غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر تتخلص فيما يلي:

أ - حالة المتعامل المحتكر الوحيد عندما تنفذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية¹، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبرات تقنية أو لإعتبرات ثقافية وفنية، وتجدر الإشارة أن توضيح الخدمات المعنية بالإعتبرات الثقافية والفنية يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية².

ب- حالة الإستعجال الملح في حالة الإستعجال الملح المُعلّل بوجود خطر يهدّد إستثمارا، أو ملكا خاصا للمصلحة المتعاقدة ، أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وللجوء إلى هذه الحالة أورد المشرع عدة شروط تتمثل فيما يلي :

1- ويقصد بالاحتكار حسب المادة 03 "ج" من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة، ج ر ع 43، بتاريخ 23 يوليو 2003 ، ص 25 . المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36، المعدل بموجب القانون رقم 10-105 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ع 46 المؤرخ في 18 أوت 2010. بأنه: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها وزبائنه أو ممونيها." ومن حالات التحكم بصفة إحتكارية في الخدمة نجد حالة الإحتكار القانوني التي أوردها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 ج ر ع 34 ، صادرة في 06 مارس 2011، 14، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر ع 04، صادرة في 26 جانفي 2012، ص04، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج ر ع 02، صادرة في 13 جانفي 2013، ص 05 ، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تتمثل في قيام نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر :

2- براهمي فضيلة، تأثير مبدأ حرية المنافسة على الحرية التعاقدية للشخص المعنوي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة مجلد 16، عدد الثاني، 2017، ص 109.

- أن يتعلق الإستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، وعلى المصلحة المتعاقدة تبيان حالة الضرورة والإستعجال، وتقديم التبرير الكافي وهو ما عبر عنه الملح "المُعَلَّل" بخطر داهم خاصة وأن قانون الصفقات العمومية لم يحدد ولم يضبط حالات الإستعجال الملح.
- أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان، والوقاية منه لا تتكيف وأجال المناقصة التي تتميز بإجراءاتها الشكلية الطويلة.
- ألا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الإستعجال لأنه لو حدث العكس كان لازما على المصلحة المتعاقدة أن تتخذ الإحتياطات اللازمة للتقليل من آثاره بما يحافظ على سلامة العين المهددة.
- ألا يكون نتيجة مناورات للمماطلة¹.
- ج- حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة في حالة تموين مستعجل، مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- وهذه الحالة منفردة ومستقلة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروطا خاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق، والجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أكد على فكرة فرض شرط "لم تكن متوقعة، أي أن الإدارة المعنية لم تكن أبدا لتضع في الحسبان توافر هذه الحالة، ولقد إستعمل المشرع في هذه الحالة مصطلح مناورات ليسدّ الباب على كل وضعية شبيهة، وإبرام صفقة بطرق إحتيالية واستغلال الأحكام الإستثنائية².
- د- حالة مشروع ذي أهمية وطنية: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى

1- حيث إستحدث هذا الشرط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2-10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2- المادة 49 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار 10.000.000.000 دج، ولموافقة المسبقة لمجلس الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر¹.

ومما لا شك فيه أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرًا إيجابيًا عاما كل يمس إقليم الدولة، طالما حمل هذا المشروع صفة "الأهمية الوطنية" وصفة "الأولية"، لذلك لا بد أن يعرض على قمة مجالس السلطة التنفيذية ممثلا في مجلس الوزراء وإجتماع الحكومة².

هـ - عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية: عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار 10.000.000.000 - وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر. ولعل الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج³.

و- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تتجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁴.

حيث تجد المصلحة المتعاقدة نفسها مضطرة لإقتناء حاجتها من هذه الخدمة لدى المؤسسة، علما أن التنظيم خص المؤسسات العمومية وحدها بهذا الإمتياز، وبين القانون أن

1- المادة 49 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 228.

3- المادة 49 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

4- المادة 49 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

قائمة هذه المؤسسات العمومية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني¹.

ونلاحظ أن هذه الحالة فرضتها الضرورة لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من إختيار المتعاقد معها، وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول، ويبقى أنها مقيدة بالحالات الواردة في نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على سبيل الحصر حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة².

2 - التراضي بعد الاستشارة

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النوع من التراضي ، بينما حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة له كما يلي:

أ- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:

ويتم الإعلان عن عدم جدوى إجراء طلب العروض³. عندما لا يتم إستلام أي عرض، أيضا عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط⁴، أيضا عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

ب- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

1- المادة 49 فقرة 05 من المرسوم ذاته.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 231

3- محمد بن محمد، صفقات التراضي في الجزائر ، أسلوب إبرام خاص بضوابطه قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، 2015، ص 174.

4- المادة 40 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

ج- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة:“ تتعلق هذه الحالة حصريا بعقد الأشغال العامة دون سواه من الصفقات، وهو من العقود التي تتحمل عنصر الزمن، ومن عقود العلن والوضوح والإشهار والإجراءات الطويلة كقاعدة عامة لا عقود السرية والتراضي، غير أنه ونظرا لإتصاله بقطاع سيادي فرض الأمر طابع السرية واتخذ شكل وأسلوب التراضي بعد الاستشارة¹.

د- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة : وهي حالة موضوعية تبرر اللجوء لطريق التراضي طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة إقتناء لوازم أو أشغال أو خدمات مثلا بمرحلة طلب العروض تطبيقا للقاعدة العامة، وتم اختيار العارض طبقا للأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة وبدأ مرحلة التنفيذ، غير أنه نتيجة أسباب موضوعية حدث الفسخ وتعذر إجراء عملية إشهار جديدة بحكم أن المشروع المراد إنجازه لا يتحمل آجال طلب عروض جديدة بالكيفيات المشار إليها في المرسوم الرئاسي سابق الذكر، من إشهار وتلقي العروض والمنافسة وتقييم العروض وإعلان النتيجة والطعن في النتيجة وباقي الإجراءات، لذا ونظرا لذلك رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة التراضي بعد الإستشارة².

هـ- **العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي:** وتكون في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية أو حالة تحويل الديون إلى مشاريع تنموية. وتجدر الإشارة بعد تعدد حالات التراضي إلى أنه فيما عدا الحالة الأولى، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد

1- إذ أن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالدقة والسرية إذ تخص الأمن والدفاع الوطني، فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري والذي يتنفي وعملية النشر المعروف في طلب العرض.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 235.

دفتّر شروط قبل الشروع في الإستشارة وعليها إحالتها للجنة الصفقات للتأشير عليه، وإذا ما إستلمت عرضاً واحداً فقط، أو لم تستلم أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة يتعين الإعلان عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الإستشارة.¹

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده نص على جملة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية وهي تقريبا ذات المبادئ التي نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد². ومكافحته ورتب على مخالفتها حق الطعن، وذلك رغبتاً منه في مكافحة جرائم الصفقات العمومية التي تقوم أساساً على الإخلال بهذه المبادئ .

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق قواعد إبرام الصفقات العمومية في الفرع الأول، و جزء الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد إبرام الصفقات العمومية

فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة التقيد بجملة من المبادئ أثناء إبرام الصفقات العمومية، وهذا كله سعياً منه للقضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية، ويمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي :

1- تجسيدا لذلك تم إتفاق بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية وتمت المصادقة على هذا الإتفاق بمرسوم رقم 11-427 المؤرخ في 11 ديسمبر 2011 يتضمن كليات تحويل الدين الى مشاريع تنمية الموقع في الجزائر بتاريخ 12 يوليو 2011، ج ر ع 68 ، صادرة في 14 ديسمبر 2011، ص 05.

2- عبد الكريم تافرونت، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 111.

أولاً: مبدأ حرية المنافسة

تخضع طلبات العروض بصفة إلزامية لمبدأ حرية المنافسة، ومفاد ذلك هو إفساح المجال¹ لجميع الأشخاص الذين يهمهم أمر طلبات العروض، والذين تتحقق فيهم وتطبق عليهم شروط المنافسة لتقدم بعرضهم للإدارة من أجل المشاركة في طلب العروض، وذلك وفق الشروط التي تضعها الإدارة المتعاقدة.²

1- المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة. ولمزيد من التفصيل حول الكاهنة أزريل، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة فالإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد المشاركين من التقدم إلى طلب العرض الذي تم الإعلان عنه خاصة إذا كان قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون، كما أن إتجاه الإدارة لتفضيل أحد المتقدمين على حساب الآخرين يؤدي إلى إبطال هذا الإجراء، إلا إذا كان هذا التفضيل مستندا على أساس قانوني³.

وأضافت المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بغرض حماية مبدأ حرية المنافسة أنه لا يمكن لصاحب صفقة عمومية الإطلاع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه إمتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى إلا إذا أثبت أن هذه المعلومات لا تضر بهذا المبدأ، كما ألزم ذات المرسوم الإدارة بأن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين.

1- مازن راضي ليلو ، العقود الإدارية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، 2002، ص 64.

2- زيدان عبد النور الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018، ص 196

3- عمار عوابدي، القانون الإداري، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 174.

إذن فقد حرص المشرع على تطبيق مبدأ حرية المنافسة عند إبرام الصفقات إلا أن هذا الأخير قد ترد عليه قيود تحدّ من إستخدامه، إذ بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنه نص على حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، والتي يمكن إجمالها في مايلي¹:

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الإقتصاديون، الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض².

- الذين هم في حالة إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن نشاط أو تسوية قضائية أو صلح،

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم، - الذين قاموا بتصريح كاذب، المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتهم بعدما كانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من ذات المرسوم، - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

1- بالرجوع للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر ع 43، صادرة في 20 يوليو 2003، ص 25، نجده نص على جملة من الممارسات المقيدة لمبدأ المنافسة ولمزيد من التفصيل حول ذلك أنظر: - زيدان عبد النور، المرجع السابق، ص 196.

2- المادة 75 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من ذات المرسوم. ويوضح تطبيق ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده نص على حالات الإقصاء المؤقت والنهائي نبينها في ما يلي: ¹.

1- حالات الإقصاء المؤقت : ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

* حالات الإقصاء المؤقت التلقائي: يتخذ الإقصاء التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة، ضد المتعاملين الإقتصاديين: ².

- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح ، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركائهم.
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفة الأحكام الآتية:
- أحكام المادتين 19 و 23 من القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل، - أحكام المواد 17 و 13 و 15 و 16 و 24 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم، - أحكام المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، - أحكام

1- المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ع 17 ، صادرة في 16 مارس 2016، ص36.
2- المادة 03 من القرار ذاته.

المواد 140 و 144 و 149 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- أحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

ويتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة:

سنة (06) أشهر ، في الحالات المنصوص عليها أعلاه،

سنة (01) واحدة، في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، سنتين (02) في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- ثلاث سنوات (03) في حالي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية¹.

* حالات الإقصاء المؤقت بموجب مقرر : ويضم الحالات الآتية:

- الذين رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض بدون سبب مبرر.

- الذين قاموا بتصريح كاذب، وهذا طبعا من باب التعامل النزيه في مجال الصفقات العمومية².

- الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤوليتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

1- المادة 05 من القرار الوزاري المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، هذا ونصت المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على انه لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولمدة أربع (4) سنوات، أن تمنح صفقة عمومية، بأي شكل من الأشكال ، لموظفيها السابقين الذين توقعوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. "2- المادة 04 من القرار الوزاري المحدد السابق الذكر.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص268

2- حالات الإقصاء النهائي: وينقسم بدوره إلى :

- يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الإقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الإعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما:
- الذين هم في حالة الإفلاس وتسوية أو توقف عن النشاط،
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التسوية أو التوقف عن النشاط،
- المسجلون في البطاقات الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-5247،
- أما عن حالات الإقصاء النهائي بمقرر ، فيحتاج إلى تعبير الوزير أو الوالي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة عن إرادته في إزاحة متعامل ما بعد توافر أحد حالات الإقصاء النهائي المحددة في المادة 08 من القرار الوزاري انف الذكر.

ثانيا: مبدأ المساواة

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي كرسها قانون الصفقات العمومية وإعترف بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإن هذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانونيا ولا واقعيا، إلا إذا تم إقرانه بمبدأ المساواة بين المتنافسين.

ويعد مبدأ المساواة عموما من أهم المبادئ القانونية التي تبناها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك ما نستشفه من خلال حثه صراحة على ضرورة أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية¹.

ومفاد هذا المبدأ أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، ولا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لوسائل للتمييز بين

1- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص84.

هؤلاء المتنافسين، كما لا يجوز لها أن تمنح إمتيازات، أو أن تضع عقبات عملية أمامهم سواء كانت وسائل التمييز هذه إجرائية أو واقعية¹.

وعلى الإدارة إعمال مبدأ المساواة أيضا بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة على الأصلح بأعباء المشروع التعاقدية².

وتتجسد المساواة في إيداع العروض من خلال الإجراءات التالية:

1- تمكين المترشحين من الوثائق : تسعى المصلحة المتعاقدة من وراء إعلان طلب العروض إلى تكريس مبدأ المساواة في مختلف إجراءات طلب العروض حتى إتمام إنتهاء العقد، وهذا بتمكين جميع المتنافسين من الوثائق المتعلقة بإجراء طلب العروض ووضعها تحت تصرفهم وإرسالها لمن يطلبها وإطلاعهم على أكبر قدر من المعلومات عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد³. وهذا بغرض تمكينهم من إيداع عروض مقبولة³ كافة تستوفي الشروط المطلوبة بالصفقة⁴.

2- تحديد أجال تحضير العروض : الأجال هو مصطلح يستعمل بكثرة سواء فيما يتعلق بالأجال في مرحلة تكوين الصفقة أو مرحلة الإبرام والتنفيذ، حيث يتم إيداع العروض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة منها ما هو متعلق بتنفيذ موضوع الصفقة، ومنها ما هو مرتبط بالمدة الزمنية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص158.

2- عزت عبد القادر ، المناقصات والمزايدات دون طبعة ، النسر الذهبي للطباعة القاهرة، 2000، ص40.

3- نادية تياب تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد الجزائر والمغرب" نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 53-54.

4- عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر دراسة" تشريعية وفقهية ، الطبعة الثانية جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،

حيث يتم تحديد أجال تحضير العروض من طرف المصلحة المتعاقدة إستنادا إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية.

ولقد أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية تمديد أجال تحضير العروض إذ إقتضت الظروف ذلك، ويقع على عاتقها إخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل، وفي كل الحالات يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

وبإستقراء نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل الأجال المحددة لتحضير العروض كمعيار لتفعيل مبدأ المنافسة من خلال إستقطاب أكبر عدد من المترشحين للصفقة المعلن عنها من طرف المصلحة المتعاقدة، ومن هذا المنطلق يعتبر أجال تحضير العروض من بين أهم النقاط المؤثرة على المنافسة حيث تسمح هذه الأجال بتكريس منافسة حقيقية وشريفة والحصول على عروض كثيرة ومتنوعة، تأمينا لنجاعة الطلبات العمومية وتكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين مع ضمان حسن سير الأموال العمومية¹.

وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأجال هاته الأخيرة التي تعد من أهم الركائز والأساسيات التي تستند عليها الصفقة حيث يلتزم المترشحين بإيداع عروضهم في المدة المحددة بحيث لا تتم عملية الفتح إلا بالنسبة للعروض المقدمة في الأجال المحددة من طرف الإدارة، أما في حالة ما إذا قامت الإدارة بقبول فتح عرض متأخر خارج عن نطاق الأجال المحددة، هنا يمكن إعتبره غير مشروع وطعن صارخ لمبدأ المساواة وحرية المنافسة².

1- خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص37

2- ماجدة راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دون طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص69.

حيث حملت الفقرة 03 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ضمانة جديدة للمتعهدين أو المشاركين أو المرشحين تمثلت في وجوب ذكر تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين.

وحسنا فعل المشرع عندما ربط أجال الإيداع بأجال الفتح مجسدا بذلك شفافية الإجراءات حيث منع كل فتح مسبق للعروض أو الإطلاع الغير شرعي على محتوياته، مستهدفا بذلك السير الحسن لملفات طلبات العروض.

وبالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية، نجد أن مبدأ المساواة في الصفقات العمومية لا يعمل بصفة مطلقة بل ترد عليه إستثناءات تضمنها المرسوم نفسه يمكن الإشارة لبعض منها فيما يلي:

أ- **تخصيص هامش الأفضلية الوطنية** : يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في نص المادة 29.

وتخضع الإستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها¹.

ب- **تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: وهذا ما طالب به منتدى رؤساء المؤسسات في مجموع إقتراحاته المرفوعة للحكومة بعنوان " من أجل إنبعاث الإقتصاد الجزائري " بضرورة إيلاء الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء في التقرير: " أنه

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

من الضروري إعادة النظر في التوجه الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة ووضع إطار قانوني جديد يهدف إلى إنعاش هذا النوع من المؤسسات التي تمثل دون جدال أهم مكنم في مجال إنشاء مناصب العمل¹.

ثالثاً: مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية

تعتبر الشفافية من أهم المبادئ التي يعتمد عليها في مجال الصفقات العمومية، إذ تمكن الإدارة من جمع أكبر عدد ممكن من المترشحين حتى يتسنى لها إختيار أفضل العروض في جو من المنافسة، وتعني الشفافية توفير المعلومات اللازمة، ووضوحها، وإعلان تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتصرف بطريقة علنية ومكشوفة، أي وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة، وإتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى إتخاذ القرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح، وهي إحدى المصطلحات الحديثة التي إستخدمتها الجهات المعنية بمكافحة الفساد في العالم².

وتعرف أيضا الشفافية في مجال الصفقات العمومية بأنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية إختيار المصلحة المتعاقدة قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة³. مع ويعد مبدأ الشفافية عموماً من أهم آليات الحكم الراشد ، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المتعاقد المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني⁴.

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص83.

2- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص76.

- شريفي الشريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لمتنغاست - الجزائر، العدد الثالث، جانفي 2013، ص92.

3- عادل عبد العال خراشي، آليات مكافحة جرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة والتشريع المصري والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى شركة ناس للطباعة القاهرة، 2015، ص70.

4- حاج عزام سليمان تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس عشر، سبتمبر 2017، ص33.

وتكمن أهمية الشفافية في مجال الصفقات العمومية في أنها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع، كما تعتبر الخطوة الأولى في مكافحة الفساد،¹ فهي تخلق مناخا يصعب أن ينتشر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب والتواطؤ وتمنع كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو أفراد المجتمع أو موظفي جهاز الرقابة أو مؤسسات تمويل من التلاعب، إذ تعد الآلية التي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا أن عملية الشراء وإختيار مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والإستقامة ووفق القواعد والمعايير التي المتعاقد عملوا بها مسبقا.²

كما تعتبر شفافية الإجراءات وإختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا، لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها والمالية بفاعلية وعلى مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا ولا يتأت ذلك إلا بوجود وتبني إجراءات خاصة في إختيار المتعامل المتعاقد.

ولقد نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر بوجود إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للقانون.³

كما حدد كيفية إضفاء الشفافية في تسير الشؤون العمومية وذلك بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن من الحصول على معلومات تتعلق بـ:

- تنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها،
- تبسيط الإجراءات الإدارية،
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

1- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 57.

2- المرجع : نفسه، ص 60.

3- نصت المادة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها ."

- الرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

- تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبين طرق الطعن المعمول بها¹.

وتكريسا لمبدأ الشفافية كان من المفروض الإسراع في تأسيس البوابة الإلكترونية² للصفقات، حيث أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 عن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

ولقد وضح هذا الأخير الهدف الأساسي من إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والتي تدعى "البوابة"، والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية³.

والحقيقة أن تجسيد مثل هذا المشروع الإلكتروني الضخم ميدانيا وفي أرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية، كيف لا وكل كبيرة وصغيرة تتعلق بالصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين وطنيين أو أجانب مبينة في البوابة، إلى جانب خدماتها المعلوماتية في مجال الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة⁴.

* ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

1 - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية : لقد خول المشرع

الجزائري لجهة الإدارة إبرام العقود بإعترافه لها بالشخصية الاعتبارية، مقابل ذلك فرض عليها إحترام جملة من المبادئ الأساسية في التعاقد والمتمثلة في مبدأ

1- المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادتين 203 204 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

3- قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ع 21، بتاريخ 9 أبريل 2014، ص 27.

4- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89 لمزيد من التفصيل انظر

العلانية، الشفافية، حرية الوصول لطلبات العمومية، مبدأ حرية المنافسة الشريفة، الإستعمال الحسن للمال العام، ومبدأ المساواة بين المتنافسين¹.

وتقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المتنافسين ومنحهم أجلا واحدا محددًا ومعروفًا². ويقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة المتعاقدة في إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في إنجاز مشروع عام بعنوان صفقة وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم المعلن عنها ، وتمنحهم فترة معقولة للتحضير وتطلعهم على الفائز في المنافسة ، وتمكنهم من ممارسة حق الطعن³.

ويهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين الموردين، ... إلخ) مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويسمح بإختيار أفضل العروض والمترشحين⁴.

ولقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة بمقتضى نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 بالجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصها على أنه "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،

- طلب العروض المحدود،

- المسابقة.

1- ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الرحمان ابن باديس مستغانم ص95. مقال منشور على الموقع : <http://www.asjp.ceriste.dz> تاريخ الاطلاع: 08-10-2018 ساعة الاطلاع: 20:24

2- المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

3- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص250

4- نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، لسنة 2009، ص118

- التراضي بعد الإستشارة عند الاقتضاء،

إذ نستشف من هذا النص أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة وهذا حتى يفتح بابا المنافسة أمام جميع العارضين، ويجسد مبدأ علانية وشفافية الصفقة وكذلك مبدأ المساواة بين المتنافسين، ومن ثمة تطبيق أهم المبادئ التي جاء بها الدستور الجزائري وقوانين مكافحة الفساد ومختلف القوانين الأخرى. كما فرضت المادة 62 من ذات المرسوم وجوب احترام البيانات الإلزامية للإعلان عن طلب العروض¹، والتي تتمثل في :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،

- كيفية طلب العروض،

- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي،

- موضوع العملية،

قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر

الشروط ذات الصلة،

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،

- مدة صلاحية العروض،

- إلزامية كفالة التعهد إذا إقتضى الأمر،

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح

الأظرفة وتقييم العروض " ومراجعة طلب العروض،

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء،

ويجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر

سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر، كما يجب

1- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

أن تعمل على السماح لأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة وتوسيع مجال المنافسة، كما يجب إشهار تمديد مدة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المسلمة غير كافية لإقامة المنافسة¹.

ويكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجبارياً، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان.²

وبالنظر إلى نص المادة أعلاه نجد أن إجراء الإعلان إجراء جوهري تلزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض، ولقد فصل المشرع الجزائري في قواعده من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ففرض ما يلي : - تحرير إعلان طلب العروض باللغة الوطنية وباللغة أجنبية واحدة، على الأقل³.

كما ينشر الإعلان إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن،ر،ص،م،ع)⁴.

- وأن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

كما يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا

1- الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 37.

2- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون، طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 18.

3- المادة 65 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4- المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ع ، 20، صادرة في 15 ماي 1984، ص 716.

لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون دينار 100.000.000 دج أو يقل عن خمسين مليون دينار 50.000.000 دج أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين،

- إصاق إعلان الطلب بالمقرات المعنية: الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة

والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة،

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

ومن هنا نكون أمام وضعية مخالفة في حالة عدم تنفيذ أحد الشروط المتعلقة بالإعلان والمنصوص عليها في المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويجوز في هذه الحالة للطرف المتضرر اللجوء إلى المحكمة الإدارية.¹

هذا وقد أُلزم تنظيم الصفقات العمومية الإدارة بإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأطراف، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين والممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقاً.²

2- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء :

باعتبار الصفقة عقد من عقود الإذعان، فإن المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن طلب العروض تقوم بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة حيث نصت المادة 65 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على إمكانية إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة، تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم

1- المادة 946 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21، صادرة في 23 أفريل 2008، ص02.

2- عبود ميلود تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة اقتصاد المال والأعمال ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ميله، العدد السادس، جوان 2018 ص334.

ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي مئة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين ،

- إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات التالية :

- للولاية؛

- لكافة بلديات الولاية،

- لغرف التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية؛

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية".

سلطة عامة، والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد "دفتر الشروط" الملحق بالعقد المبرم بين

الإدارة والمتعاقد معها¹.

ويقصد بدفتر الشروط "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها

المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط

المشاركة فيها، وكيفيات إختيار المتعاقد معها".³

إذ يمكن القول أن دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقة العمومية حيث توضح

الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها ، ويجب ألا توجه هذه الشروط وفق مقتضيات تقنية ومالية لا

يملكها إلا متعامل متعاقد حصري حيث يتم حرمان البقية بموجب دفتر الشروط من المشاركة

في هذه الصفقة تشمل هذه الأخيرة بالأساس على ما يأتي:

حضى دفتر الشروط بعناية خاصة من المشرع الجزائري كون إعداد هذا الأخير يعتبر

من بين الأعمال التي تثير الشبهة في الصفقات العمومية وذلك إذ تم إعداد دفاتر شروط تخدم

1- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص371.

مصالح مؤسسات بعينها على حساب مؤسسات أخرى وهذا ما يعرف بجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية والتي سنتولى التفصيل فيها لاحقاً¹.

أ - دفتر البنود الإدارية العامة :

لقد صدر قرار عن نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية بتاريخ 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر شروط الإدارة العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ورغم أن المشرع أوصى بإلغائه وإستبداله بمرسوم تنفيذي منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية إلا أن الأمر لم يتم إلى غاية كتابة هذه الأسطر رغم الإختلالات الحاصلة بينه وبين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي وصلت حد التناقض.

وتضمن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات، أو الآجال، أو شروط المشاركة في المناقصات والوثائق المطلوبة، وأحكام المناقصة والمزايدة والتأشير على الوثائق، وشكل المشاركات، وفتح الأظرفة². كما تضمن الدفتر أيضا أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي، وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال، وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ والتسوية المالية للصفقة، وسائر التسبيقات وكذلك تضمن أحكاما تتعلق بالمنازعات معترفا في المادة 52 منه بعرض النزاع الذي ينشأ بين المقاول والوزير على إختصاص القضاء الإداري وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال.

1- فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 117.

2 - قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر ع 06 ، صادرة في 19 جانفي 1965، ص47-

ولم يعد هذا القرار من منظورنا يواكب التطور الإداري والإقتصادي والإجتماعي الذي عرفته الجزائر، كما لم يعد يناسب المنظومة القانونية الجديدة خاصة وأن القرار يشير¹. بصريح العبارة ضمن مقتضياته للمراسيم الصادرة أثناء الفترة الإستعمارية لسنوات 1953، 1956، 1957 والتي تم تمديد العمل بها بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 بإستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية، كما أن هذا القرار أشار بصريح النص للمراسيم الصادرة في الفترة الإستعمارية من ذلك مثلا المادة 3، 5، 6 و 7 وغيرها، كما أنه يشير للمناقصة والحال أن التنظيم الجديد إعتد مصطلح طلب العرض².

ومن هنا يمكن إعتبار هذا النوع من الدفاتر جزءا أساسيا في العقود الإدارية، إذ يحتوي على بنود تطبق على كافة الإدارات العامة وتحدد الأحكام الإدارية المتعلقة بكل نوع من أنواع الصفقات للأشغال اللوازم والخدمات الموافق عليها بموجب المرسوم 15-2247. ب - دفاتر التعليمات التقنية المشتركة :

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني³.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة :

هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، والتحديد الدقيق والمسبق للصفقة يساهم في السير الحسن للمرفق. ومن الطبيعي القول أن الشروط خاصة التقنية منها - تختلف من صفقة إلى أخرى، وحتى ولو كانت الإدارة المتعاقدة نفسها هي التي وضعت دفتر شروط يتعلق بصفة معينة، فإن هذا لا يمنعها أن تعد دفترا آخر مغاير تماما يتعلق بصفقة

1- رمزي بن الصديق المرجع السابق، ص79.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص244.

3- المادة 26 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام.

أخرى ولو كانت في نفس السنة أو متزامنة معها، فما صلح من شروط لصفقة لا يصلح لصفقة أخرى، لذا جاءت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، معترفة بالطابع الخاص لكل صفقة، وإختلاف التعليمات بالنظر لخصوصية كل صفقة¹.

وإذا كانت الإدارة المعنية هي من تملك قانونا إعداد دفتر الشروط² بإرادتها المنفردة فإن هذه الوثيقة تبدأ في الظهور تنظيميا بعد الحصول على رخصة البرنامج، ويجسد دفتر الشروط فكرة علوية الإدارة وممارستها لإمتيازات السلطة العامة، كما تبرز من خلاله فكرة الشروط غير المألوفة على صعيد القانون الخاص والتي تميز بها القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون العام³.

3- إعتقاد معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجده حدد جملة من المعايير تلزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها.

حيث تفرض قواعد المنافسة النزاهة والشفرة وجوب توضيح معايير إختيار المتعاقد بشكل دقيق، فيما يخص إعتبار وقيمة كل معيار وهذا في المرجع العام للصفقة ألا وهو دفتر الشروط الذي يفترض إستلامه من كل عارض وإطلاع عليه.

ويتم إختيار العرض الأفضل من الناحية الإقتصادية إستنادا لمجموعة معايير، أو إستنادا للمعيار المالي وحده إذا كانت طبيعة الصفقة تفرض ذلك، وهذا ما أكدته نص المادة 78

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص245.

2- وفقا لنص المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبغرض حماية المال العام ومكافحة الفساد في هذا المجال تخضع دفاتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العروض ، وكذا أشارت المادة 182 من ذات المرسوم إلى اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط .

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 249.

من المرسوم الرئاسي 125-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

ومما سبق نصل إلى أن تجسيد قواعد النزاهة والشفافية والمساواة يكون من ناحية الإجراءات والمتمثلة تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في :

- المعاملة العادلة بين المترشحين،
- ضرورة اعتماد الإشهار والإعلان الإلكتروني، الوثائق،
- تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات للمترشحين من حيث تمكنهم من مختلف
- منح وقت كاف للمترشحين لتحضر عروضهم،
- اعتماد طريقة العروض كقاعدة والتراخي كإستثناء،
- العلنية عند فتح الأظرفة،
- تقييم العروض بطريقة علانية وشفافية من خلال القبول والرفض وتوقيع الجزاءات عند التنازل عن الصفقة أو في حالة التجاوزات².

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية

مكن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، منها تلك الإدارية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومنها القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أولا: المنازعة الناتجة عن الإختيار المبدئي أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية "المرحلة الإدارية".

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص292.

2- زيد جابر، ديجي وهيبة، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة مجاميع المعرفة، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي تندوف، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 151.

ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المتضرر من اللجوء إلى هيئات الرقابة الإدارية قبل أي دعوى قضائية، حيث يبدأ إجراءاته بتظلم أمام لجان الصفقات المختصة على مستوى المصلحة المتعاقدة أو لجنة الصفقات العمومية القطاعية هذا بالنسبة للمتعاملين الوطنيين، أما المتعاملين الأجانب فقد ألزمهم القانون بممارسة حقهم بالطعن أمام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

وبغض النظر عن الإختصاصات الأخرى للجان الرقابة الإدارية لاسيما الرقابة المالية المتمثلة أساسا في منح التأشيرة الشاملة ، وكذا الرقابة على دفتر الشروط فإن ما يهمنا هو مجال المنازعة وهامش الإدعاء الذي منحه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بلفظ حق ممارسة كل طرق الطعن الممنوحة للمتعاقد وعلى رأسها الطعون الإدارية الموجهة إلى هذه اللجان.

وأبرزها الطعن في المنح المؤقتة² للصفقة باعتباره من أهم الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية، حيث أنه بعد إختيار الفائز بالصفقة يتعين التصريح بذلك في الصحف وفي الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا³.

1- المادة 213 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. إذ لا يمكن اللجوء للتحكيم في هذا النوع من الصفقات إذا تعلق الأمر بمنازعة ناتجة عن إبرام الصفقة العمومية.
- مجرالي محمد أمين، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية كضمان قانوني لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد الثالث، جويلية 2018، ص811.
2- بن السي حمو محمد، المهدي بن عبد الله، الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، المجلدة 10، العدد الأول، 2017، ص328.
3- جليل مونية، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزء الأول، العدد الواحد والثلاثون جوان 2017، ص398.

إذ يعتبر هذا الإجراء وجوبي وجوهري ناتج عن الإختيار الأولي من قبل لجنة الفتح والتقييم، ومن هنا يمكن القول أنه يضفي على الصفقة العمومية شفافية ووضوح، ومن ثمة إبعاد الإدارة عن شبهة الفساد.

ونؤكد أن من بين أهم القواعد المكرسة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية هو حكم المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي أوجبت نشر إعلان يعرف المنح المؤقت بأنه إجراء إعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته التفصيلية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط لمزيد من التفصيل انظر :

المنح المؤقت، إلى جانب ذلك كرس ذات المرسوم حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولي يخول الجهات المعنية ممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية¹.

وبهذا الإجراء كفل المشرع الجزائري حقوق المتعهدين، وأجبر الإدارة على العمل في إطار الشرعية والوضوح بما يكفل مبدأ مساواة المتنافسين ويبعد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أو آخر².

وحسنا فعل المشرع حين مكن الطرف المعني من رفع الأمر إلى اللجنة المختصة لدراسته، لأن هذا الإجراء يتماشى والقواعد المقررة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كذا تلك المنصوص عليها في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته-السابق بيانها -

1- الطعن أمام لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة: تختص جميع هذه اللجان في النظر في الطعون الخاصة بالمنح المؤقت للصفقة، كما تشترك في الشروط الشكلية التي يتطلبها ذلك على النحو التالي:

1- المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 153-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 136

يتم رفع الطعن في المنح المؤقت للصفقة أمام اللجنة المختصة في أجل (10) عشرة أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173،184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قراراً في أجل (15) خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ إنقضاء أجل العشرة أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد إنقضاء أجل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجال المحددة، ويتم دراسة الطعن خلال إجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171، 173، 174 و185.¹

هذا مع وجود إختلاف متعلق بمعايير إنعقاد إختصاص كل منها.

أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

حتى ينعد الإختصاص لهذه اللجنة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد أحد الهيئات المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثلة في : المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية.

1- المادة 82 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي -15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب- لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري:

حتى تمارس اللجنة رقابتها على الصفقة وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد مؤسسة عمومية وطنية أو الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري كطرف في الصفقة.

ج- اللجنة الولائية للصفقات: حتى ينعقد الإختصاص لهذه اللجنة وجب توافر الشروط التالية:
* شروط الإختصاص بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 4173:

- الولاية كتنظيم إداري

- الصفقات التي تبرمها المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق الأمر هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية، وكذلك المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المشمولة بالمادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹.

شروط الإختصاص بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 173².

يمتد إختصاص اللجنة الولائية للصفقات عضويا فيشمل حسب الفقرة الثانية من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي:

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية الخارجة عن إختصاص اللجنة البلدية للصفقات.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية.

وبالنسبة لامتد إختصاص لجنة الصفقات الولائية ليشمل عضويا:

- الولاية كتنظيم إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية

1- المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص103

- المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية لأنها تفتقد للشخصية الاعتبارية.
- البلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية والتابعة إما للولاية أو البلدية¹.
- اللجنة البلدية للصفقات : ينعقد إختصاص هذه اللجنة بالصفقات التي تبرمها البلدية
- والمؤسسات العمومية المحلية².
- والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية³.
- هـ - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون المتعلقة بالمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري . 2-
- الطعن أمام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تختص هي الأخرى بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة بنفس الإجراءات المبينة في اللجنة الجهوية للصفقات أعلاه، وحتى ينعقد لها الإختصاص يجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما : - الوزارة المعنية عندما يتعلق الأمر بمختلف صفقاتها، صفقات تابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزي ،
- المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري،
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة¹.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص102.

2- التي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

3- بن شهيدة فضيلة الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم العدد الثامن مارس 2018، ص94.

وذلك وفق الحدود المالية المبينة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا: منازعات الإبرام أمام القضاء الإداري "المرحلة القضائية"

حماية للمبادئ الواردة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كرس المشرع الجزائري آلية قضائية لحماية هذه الأخيرة وهي آلية القضاء الإداري التي وجب أن ننوه إلى نقطتين هامتين بخصوصها:

أ - أهمية القضاء الإداري في الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية نظرا لإرتباطها بصلاحيات الإدارة العامة

ب- إن وجود المنازعة الإدارية في صفقة معينة لا يعني أنها بالضرورة محل جريمة، وفي الجانب المقابل أن الإدعاء أمام القضاء الإداري لا يحرم القضاء الجزائي من التحرك وفق الآليات التي سنأتي لذكرها لحماية للمصلحة العامة لان الدعوى الإدارية لا تعلق الدعوى الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقنية القضاء الإداري تساهم في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية لسبب وجيه وهو أنها تغطي كافة مراحل حياة الصفقة العمومية من تاريخ إعداد دفتر الشروط إلى ما بعد الإستلام النهائي، لكن ما يهمنا في نطاق دراستنا هو بيان الجهة القضائية المختصة بالنظر في الخروقات الماسة بقواعد إبرام الصفقات العمومية².

1- منازعات الإبرام أمام القضاء الإستعجالي:

1- موساوي فاطمة، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 09 ، العدد الثاني، جوان 2018، ص804-823.

2- شوقي يعيش تمام سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد التاسع، جانفي 2018، ص 341.

إستحدثت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراء لم يكن له مثل في أي من النصوص القانونية السابقة، إذ لم يكتفي فقط بتنظيم القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية من خلال مجموعة معتبرة من المواد بل أفرد فصلا كاملا للنص على الإستعجال في مادة الصفقات العمومية تحت عنوان "الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات"¹.

حيث جاء في المادة 946 من القانون السابق الذكر ما يلي: " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، كما يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد، كذلك يجوز لها وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما. فالمادة أعلاه أجازت للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحد الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار والمنافسة، وكذلك يجوز للوالي رفع ذات الدعوى إذا تعلق الأمر بمؤسسة محلية فهذه الحالة تدخل بقوة القانون ضمن حالات الإستعجال"².

وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالإمتثال والتقييد بالنصوص الجاري بها العمل ضمن أجل تحدده المحكمة، كما يمكن لها أيضا أن تأمر بدفع غرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح، كما يجوز لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية إتمام الإجراءات.

1- الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 139.

وهناك جملة من الدوافع التي دفعت بالمشرع الجزائري لإدراج مثل هذه الأحكام في المنظومة القانونية نوجزها في النقاط التالية :

أ - تقاوم ظاهرة الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار فيما يخص الصفقات العمومية في العديد من الإدارات العمومية.

ب - رغبة المشرع في توفير أكبر حد من الضمانات التي تركز مبدأ الشفافية وتضمن حماية العارضين في مرحلة الإبرام¹.

ومن أمثلة الخروقات التي تجيز للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية² ، خرق مبدأ العلانية والآجال، إذ وفقا لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكما سبق البيان يعتبر الإعلان إجراء شكلي جوهرى تلتزم الإدارة بمراعاته في مختلف أنواع طلب العروض³.

وقد منح المشرع للمحكمة الإدارية في إطار سلطة الإستعجال مجموعة من الصلاحيات، وذلك بعد إخطارها بعريضة من طرف كل من كان له مصلحة في إبرام الصفقة وقد تضرر نتيجة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة، كما أن هذا الحق ممنوح لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أبرم أو سيبرم من طرف الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وعموما تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي⁴:

- أن تأمر المتسبب في الإخلال بقواعد المنافسة والإشهار التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية بالإمتثال لإلتزاماته محدداً الآجال الواجبة لذلك.

1- عمار رزيق، بشير الشريف شمس قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص626

2- نادية تياب، المرجع السابق، ص63.

3- عبد الله كنتاوي، أطراف دعوى الإستعجال قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، عدد السابع عشر، جانفي 2018، ص288

4- جدي سليمة، رقابة القضاء الاستعجالي على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، المجلد 10 ، العدد الأول، لسنة 2017، ص320

- كما يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل الذي يحدده القاضي للمصلحة المدعى عليها للإمتثال لإلتزاماتها¹، وهذه لا شك وسيلة ضغط لجبر الإدارة على الإمتثال لقواعد المنافسة والإشهار وتطبيق مبدأ الشفافية².
- ويمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بتأجيل الإمضاء إلى غاية إستقاء الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوم

ومن هنا نصل إلى أن المشرع تبنى هذا النوع من الدعاوى الذي بموجبه القاضي الإداري وخوله إمكانية إعطاء أوامر للإدارة بهدف حماية مبادئ العلانية والشفافية والمساواة بين المتعاملين ومن ثمة مكافحة جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد ككل.

2- منازعات الإبرام أمام قضاء الإلغاء:

يكتنف نظرية القرارات الإداري المنفصلة وتطبيقاتها القضائية، الكثير من الغموض في التشريع الجزائري، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها نصت على "... ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية." عمومية النص توضح بصفة ضمنية إعتبار قواعد إبرام الصفقات العمومية بمثابة قرارات إدارية قابلة للإنفصال عن الصفقة المراد إبرامها، وبالتالي يجوز الطعن فيها بكل طرق الطعن .

لذا فمخالفة أي إجراء من الإجراءات الرامية إلى إبرام الصفقة يصلح لأن يكون محلا لدعوى الإلغاء، خاصة وأن تنظيم الصفقات العمومية قد رسم القواعد والإجراءات التي تمر بها عملية الإبرام³.

1- بروتك حليلة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2014، ص308

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص142.

3- نادية تياب المرجع السابق، ص220.

ومنه يشمل مجال الطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقات العمومية:

قرار الإعلان عن الصفقة العمومية، قرار الحرمان من دخول الصفقة، قرار المنح المؤقت، قرار الإستبعاد، قرار إلغاء الصفقة، القرار الصادر بإبرام الصفقة العمومية¹.
 إذن فهذه مجمل القرارات الإدارية القابلة للإنفصال التي يندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء وبالتالي تخرج عن نطاق دعوى القضاء الكامل لعدم إرتباطها بنود الصفقة العمومية كونها إجراءات سابقة على مرحلة تنفيذ بنود الصفقة والحقوق المترتبة عنها. وحتى تقبل دعوى الإلغاء وجب توافر جملة من الشروط²:

أ - تقديم الطعن من طرف المتعهد،

ب- أن يكون القرار نافذا،

ج- تأسيس الطلب على عدم مشروعية القرار المنفصل.

وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 157-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع رتب إلغاء الصفقة كجزاء لخرق وعدم إحترام قواعد الإبرام وهذا ما نصت عليه المادة 89 منه " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية او الملحق المعني ...".

1- كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 01 ، كلية الحقوق، 2012-2013 ، ص 179

2- سمية شريف، رقابة القاضي الاداري على منازعات الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015-2016، ص 41-50.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تمهيد

إن جميع الأحكام الموضوعية ومهما تغير التشريع المتعلق بها سواء الجزائي منها أو المدني تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج أثاره القانونية التي شرع من أجلها وغالبا ما يتعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول أن النص أو القاعدة القانونية ولدت ميتة؛ فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني أو أنها مادة قانونية سنت من أجل تفعيل قاعدة قانونية ما. ولهذا الغرض أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لقانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي نتطرق لها وفق لمنطق بسيط وبإجراء قراءات مشتركة بينها وبين قواعد إجرائية منها ما هو موجود وراسخ في التشريع الجزائري ومنها ما هو مستحدث فيه، وسنحاول التركيز على هذه الأخيرة.

المبحث الأول : الأحكام إجرائية لجرائم الصفقات العمومية

يقصد بالأحكام الإجرائية مختلف الإجراءات التي تتخذ من يوم اكتشاف جرائم الفساد إلى غاية الفصل نهائي في الدعاوي المتصلة بها وإن كانت هذه الجرائم تخضع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع خصها ببعض الأحكام الإجرائية الخاصة سواء على المستوى الداخلي (القانون الداخلي) أو على المستوى في قانون الإجراءات الجزائية المجال لقاضي التحقيق بالقيام بعملية التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، حيث وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسائل تتبعها الشرطة القضائية للبحث والتحري عن جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية، كما أن المشرع قد وضع طرق لإحالة مرتكبي هذه الجرائم على القضاء الجزائري.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية (المطلب الأول) و إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل التي أناطها المشرع الجزائري لجهاز يسمى بجهاز الضبط القضائي وقد نظمته المشرع في مادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه تبقى مرحلة البحث والتحري في قضايا الفساد تقتضي إيجاد نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المشتبه فيهم ومكافحتهم واسترداد عائدات نشاطهم الإجرامي، كما استحدث المشرع أساليب التحري الخاصة كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب طبقاً لأحكام المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: لقد أجاز المشرع القيام بهذا الإجراء وذلك لمقتضيات التحري في الجرائم المتلبس بها وفي التحقيق الابتدائي فالمشرع قد ذكر لأول مرة جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية بصدد إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذا ما أكدت طبعا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فالمشرع قد جعل هذا الإجراء من الإجراءات المستحدثة والتي تسمح لضباط الشرطة القضائية قطع المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين في هذه الإجراءات في الحقيقة تعتبر إجراءات خطيرة ماسة بالحياة الخاصة نتيجة الاطلاع على مراسلات الشخص لذا المشرع أحاطها بالضمانات وهي يمكن القيام بها لا بمراقبة مباشرة من وكيل الجمهورية المختص أو بإذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة ولكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد من هم الأشخاص الذين يجوز اتخاذ هذه الإجراءات ضدهم كأن يكون في مرحلة التحقيق القضائي متهما أو شخصا مخفيا أو حائز لمعطيات تقيد في إظهار الحقيقة وعليه نقول أن هذه القيود التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هي قيود شكلية فقط تخص ضرورة وجود الإذن .

إن التحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبه، لذلك جاء في نص المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء ما يسمى بالديوان

المركزي لقمع الفساد حيث يعمل يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وإحالة مرتكبي هذه الجرائم على الجهات القضائية المختصة¹، كما تفسح المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية² المجال القاضي التحقيق كي يقوم وفقا للقانون باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام، وأدلة النفي، كما يمكنه التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة شخص مؤهل لذلك تحقيقا عن شخصية المتهمين، وكذلك حالتهم المادية و العائلية أو الاجتماعية وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوي وتحرير محاضر باعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية وكل هذا يتم في حدود ما ينص عليه القانون³.

ما يفيد أن الضبطية القضائية إذا أخطروا بجريمة من الجرائم فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية، وأن هذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى، وتستخدم عدة أساليب في عملية البحث والتحري حيث، تصنف هذه الأساليب إلى اعتراض المراسلات و الأصوات والنقاط الصور والتسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحة أسلوب الاختراق⁴.

ويعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية، بغية البحث

¹ - المادتين 2 و 5 من المرسوم الرئاسي 11-26 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره؛ جريدة رسمية عند 68: الصادر في 14 ديسمبر 2011.

² - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر .

³ - زوو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكانتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، منكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقة: 2011/2012، ص 155

⁴ - راضية مسعود، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته، مجلة جيل الابحاث

القانونية المعقدة، العدد 29، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 91.

والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.¹

كما نجد أن المشرع فقد وسع في أساليب البحث والتحري بمواكبته مختلف التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من الفساد والفاستدين ، وبذلك وسع المشرع من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية اختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها.²

وقد أدرج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم³، وكذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا راجع للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون ومن بين هذه الأساليب:

الفرع الأول : أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور :

حيث مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور للكشف عن جرائم الصفقات العمومية، وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو⁴ العرض، أو وضع رقابة على الهواتف أو النقاط صورة

¹ - خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية دار الهدى عين مليلة الجزائر 2010 ، ص68

² - خريط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي ، الطبعة 02: داردومة الجزائر 2009 ص68-

³ - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اسالف الذكر .

⁴ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكانتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق، ص158.

لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، غير أن إتباع هذه الأساليب لا بد له من استعمالها على نحو مشروع.¹

لذا نص الدستور الجزائري في مادته 46 على أنه:

" لا يجوز إنتهاك حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. ...دون أمر معل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم..."²

يفهم من هذه المادة أنه لا بد للقيام بعملية التحري من احترام إجراءين هامين والمتمثلان في: مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية والتزام السر المهني.

الفرع الثاني : أسلوب التسرب أو الاختراق:

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05.³

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح الضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك، وللقيام بهذا الأسلوب لا بد من توافر الشروط الآتية:⁴

¹ - زوزو زوليخة مرجع سابق ص158-162.

² - المادة 6 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر تم تعديل الدستور اجريشة رسمية عدد 09 مؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المعدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 صدر في 07 مارس 2016.

³ - المادة 6 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر .

⁴ - خلقي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن؛ دار بلقيس؛ الجزائر 2015 ، مرجع سابق ص

1- الإذن بالتسرب: اشترط المشرع ضرورة حصول المتدرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولاً إخطار وكيل الجمهورية بذلك ، وهذا ضماناً لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب¹.

2- عدم كشف المتسرب هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب: يجيز المشرع للمتسرب ضماناً وحفاظاً على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم، كما يلتزم المتسرب بوجوب حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص، ويلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانوناً، وعدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، وذلك حفاظاً على أمنه وسلامة العملية.²

المطلب الثاني: إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي

تعد مرحلة الإحالة إلى المحكمة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، إلا أن المشرع لم يتطرق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، ولم يتطرق إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، بل ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى طرق إحالة الدعوى على المحكمة الجزائية (الفرع الأول) والقيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

¹ - خيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 02: دار هومة الجزائر 2009 ص 115.

² - زوزو زوليخة مرجع سابق ص 165-166.

الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى على المحكمة الجزائية:

تتمثل طرق إحالة الدعوى على المحكمة الجزائية في:

1. التكليف بالحضور

التكليف بالحضور إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه، لذا نصت هذا الإجراء في المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون في الجرح غير المتلبس بها التي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ضد المشتبه فيه.¹

وتحيل المادة 335 قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية تسليم وتبليغ التكليف بالحضور إلى المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، كما أن هذه المادة تحيل إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف، وبذلك هي إحالة صريحة تفيد تطبيق القواعد العامة بخصوص جرائم الفساد.²

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا مع بيان الأفعال المستندة إلى المتهم، لا يعني بالضرورة وجوب تفصيل كافة العناصر والأركان المكونة للتهمة، كما يمكن أن تكون الإحالة عن طريق الإخطار الذي يسلم بمعرفة النيابة العامة، وهو يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه بإرادته.³

¹ - سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر دون ذكر سنة النشر: ص 5.

² - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 315.

³ - انظر المادة هذه المادة 440 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سالف الذكر.

2. طلب فتح تحقيق قضائي

إذا رأت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الدعوى لا تزال بحاجة إلى تحقيق قضائي، تحيلها على جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق، يحدد فيه طلبات وكيل الجمهورية، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في واقعة ما إلا بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ولا يلجا وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجرح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات الآتية: عدم وضوح الوقائع، عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، أو وجود المتهم في حالة فرار¹.

وبناء على الطلب الافتتاحي، يحقق قاضي التحقيق في الوقائع والأشخاص، كما منحه المشرع سلطة اتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال التحقيق فيها، وهذا ما جاء في المادة 67 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذ تبين لقاضي التحقيق وجود شاهد مسموع لديه في محضر ويثبت مشاركته في وقائع الجريمة فالإجراء الذي يتخذه حتى يصبح الشاهد متهما، يتمثل في توجيه التهمة للشاهد ثم يقوم بإبلاغ النيابة بذلك لكي تقدم طلباتها وبعدها يتم استدعائه وسماعه في محضر سماع عند الحضور الأول².

و إذا تبين لقاضي التحقيق أن المتهم قام بارتكاب أفعال إجرامية لم يتضمنها تكليف النيابة في الطلب الافتتاحي، يقوم بعرض الملف على النيابة العامة، التقديم طلب إضافي، وإذا رفض طلب لا يستطيع التحقيق في الجريمة الجديدة لأن النيابة العامة سلطة الملائمة، أما إذا تبين أن الوقائع متصلة بالتهمة الأصلية الواردة في الطلب الافتتاحي، في هذه الحالة يستغني قاضي التحقيق عن عرض الملف على النيابة العامة وعلى الطلب الإضافي ويواصل التحقيق في القضية ، كما يمكن القاضي التحقيق أن يعهد إلى ضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب القيام بعمليات التحري الخاصة المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 10 إلى 65

¹ - تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص قانون، الجامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص362.

² - تياب النادية المرجع السابق ص 360

مكرر 18 وبمجرد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة الدعوى على محكمة ذات الاختصاص الموسع، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في قضايا الفساد¹.

3. المثلث الفوري

إن إجراء المثلث الفوري يكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة متلبس بها شرط أن لا تقتضي إجراء التحقيق القضائي ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، وباعتبار جرائم الفساد كلها جنح عند الرشوة إذن تخضع لهذا الإجراء شرط أن يكون متلبس بها مادة 131²، ولقد نصت على إجراءات المثلث الفوري المواد من 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر³.

الفرع الثاني : القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية:

لقد استثنى المشرع الجزائري فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية، تحول دون متابعتهم جزائياً مما يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية رغم ثبوت ارتكابهم لجريمة من جرائم وتتمثل هذه القيود في الحصول على إذن مسبق أو بعد القيام بتحقيق مسبق.

1. الحصول على إذن مسبق: لقد ورد في نص المادة 127 من الدستور لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه⁴.

¹ - تياب نادية ، مرجع نفسه ، ص 361-362.

² - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015 ص 315.

³ - انظر المواد من 339 إلى المادة 339 مكرر 7 سن الأمر 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مسالف الذكر.

⁴ - النظر المادة 127 و 129 من الدستور الجزائري 2020 المؤرخ في 30/09/2020 العدد 82 المتضمن القانون

الدستور الجزائري .

بموجب هذا النص وضع المشرع قيا أكيدا على حرية النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوي الجزائية الناتجة عن إرتكاب المتهم البرلماني الجريمة متعلقة بالصفقات العمومية وغيرها وعلقها على شرط تنازل صريح من المتهم نفسه أو إذن بتحريك الدعوى من الهيئة النيابة التي ينتمي إليها المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.¹

2. القيام بتحقيق مسبق: وهذا طبقا لما ورد في المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد رؤساء أو النواب العامين لدى المجالس القضائية معرضا للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبةها، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف عن طريق السلم الإداري إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وإذا رأى هذا الأخير أن هناك ما يقتضي المتابعة يعين أحد أعضاء المحكمة العليا ليقوم بإجراءات التحقيق في الموضوع، وفق الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم.²

¹ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 362.

² - تياب نادية المرجع نفسه ص 363.

المبحث الثاني: دور الهيئات الخاصة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يتم إعمال تدابير الوقاية قبل وقوع الجرائم، ومن بين هذه التدابير إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى فرض مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي وهي التصريح بالامتلاكات والالتزام بإخبار السلطة السلمية في حال وقوعه في تعارض المصالح، وضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، والتي لا تقل أهمية عن رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.¹

ونتولى بالدراسة دور الهيئات الخاصة في الرقابة على الأموال العامة، الممثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول)، وكذا تور مجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد استفحال ظاهرة الفساد، في ظل محدودية فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية، وضعف نجاعة المؤسسات الرقابية الموجودة في التصدي لها، ولكن بعدما ثبت فشل الهيئة في التقليل من الفساد والذي زادة حدته، غير المشرع الدستوري من تسميتها واختصاصاتها وذلك بمنحها سلطة الرقابة.

¹ - القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق ، ص 7

ومكافحته لاسيما المادة 17 منه، التي نصت على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة مستقلة لا تخضع لأي سلطة رئاسية كانت أم وصائية، فهي تتمتع من الناحية القانونية، بالاستقلالية التامة في ممارسة المهام المنوطة بها.

ولقد تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه بعد التعديل الدستور الأخير اذا تم تغيير تسمية الهيئة إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتم ترقيتها إلى المؤسسات الرقابية، وقد وقع هذا التغيير بفعل الحراك الوطني الذي قام به الشعب بعد استفحال الفساد الذي ترتب عنه نهب الأملاك والأموال العمومية وتسبب فيه كبار المسؤولين في الدولة، ولتحديد مفهوم الهيئة يتعين التطرق إلى مدلولها القانوني في الفرع الأول، ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى تبين طبيعتها القانونية¹

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد :

إن تحديد المدلول القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي تعريف مصطلحين، هما: الهيئة والفساد، وذلك بغرض تمييزها عن غيرها من الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري وأوكلت لها مهام خاصة، حسب الغرض الذي أنشئت من أجله، على سبيل المثال الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 09-04² المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية

¹ - المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 43

² - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 أوت 2009، ص 5

سيرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-172¹ وعليه نتطرق إلى تعريف الهيئة أولا، ثم تنتقل إلى تعريف الفساد ثانيا .

تعريف الهيئة

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها²، وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها³ على ما يلي:

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية. وجاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزارة الدفاع الوطني"⁴ فمن خلال هاتين المادتين، يلاحظ أن المشرع اعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة وهذه الأخيرة هي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية تختلف في بعض النواحي عن الهيئات الإدارية التقليدية⁵، وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 03 شوال 1440 الموافق 06 جوان 2019، المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ في 03 شوال 1440 الموافق 06 جوان 2019، ص 5

² - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، ص 17

³ - القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق ، ص 07

⁴ - تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، في البداية وضعت تحت سلطة الوزير المكلف بالعدل، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015، الملغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المشار إليه أعلاه.

⁵ - ابراهيم سالم الاخضر ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015، ص 68

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حلو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.² وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.³

استنادا إلى النصوص القانونية، يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، وذلك بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح " سلطة " وتارة أخرى بمصطلح هيئة وهذا ما يؤدي لعدم الدقة وخلق ليس في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات⁴. غير أن المهم في كل ذلك هو اعتبار هذه الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة.

ويكون المشرع بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشائها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية⁵ لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمر ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحياتها بصورة فعالة.

أولا: دوافع إنشاء هيئة الوقاية من الفساد :

رغم كل الأحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للقضاء على الجرائم المتعلقة بالصفقات

¹ - المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p. 16.

³ - المادة 18 من القانون رقم 05-02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - KHELOUFI Rachid Les institutions de régulation. Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, p=02, Alger, 2003, p 114.

⁵ - رمزي حوجو، لني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009، ص 73.

العمومية، كما أنه لم يكن هناك تشريع قانوني يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم، لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة، وكون الجزائر واحدة من الدول التي تسعى للقضاء على هذه الجرائم، تماشياً مع تطور أساليب الوقاية و مكافحة الفساد على جرائم الفساد، وبالأخص في إطار مكافحة الفساد وإنشاء أجهزة تكلف بالرقابة أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولعل تمتعها بنوع من الاستقلالية قد يمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة الفقرة الأولى على أنه: تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل...¹

ولم تكف هذه الاتفاقية بإنشاء الهيئة فقط وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك في فقرتها الثانية من ذات البند حيث نصت على أنه تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية التمكينية من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له".²

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، حيث صر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، اعتبر هيئة جديدة آنذاك لاقت استحساناً من المواطنين، وتعتبر أداة لتقديم اقتراحات عملية للحد منها

¹ - المادة 01/06 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، بعد 2 صفر بتاريخ 25 أبريل 2004، ص 14

² - ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 2423 ماي 2007 (غير منشور).

ومعاقبة ممارستها¹. غير أن هذا المرصد جاء في وسط جملة مؤسسات جديدة قامت السلطات العمومية آنذاك بإنشائها.

كما كان هدفه مكافحة الرشوة وإضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية وكذا ضبط الإجراءات الإدارية والحد من انتشار الظاهرة داخل الأجهزة الحكومية ويتمثل نوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشدين والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية، وضبط حالات الرشوة أي أن له تقريبا ذات الاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له ولم يحقق الغرض من إنشائه، وظل كذلك إلى أن حل نهائيا من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002.

ما يدل على الجهود المبذولة من قبل المشرع في استحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد، وهو الدور الذي يرجي من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به.

لذلك يمكن القول أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد، تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية أنشأها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد :

إن أي إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد، لا بد أن تبدأ أولا بالاعتراف الصريح بوجود الظاهرة، وأن هذه الأخيرة ناتجة في الأساس من طلب بعض الأفراد وممارستها من الموظفين العموميين عن طريق الأغراء فيعرضون هذه الخدمة بمقابل²، وحتى تستطيع الهيئة القيام بتنفيذ

¹ - فتحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري)، جامعة الجزائر، 2007، مرجع سابق، بدون صفحة.

² - فتحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق، دون صفحة.

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة خاصة، لا بد من الاعتراف لها بالاستقلالية العضوية والوظيفية و عدم تبعيتها لأي سلطة أعلى.

ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الانتقائي، لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة والتي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام.¹

ونورد فيما يلي واقع استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقرائن استقلالياتها.
أولاً: من حيث المبدأ: الاستقلالية:

حتى تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله لا بد من منحها مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية التي تضمن لها الاستقلالية. ذلك أن الهيئة تعد سلطة إدارية منتظمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.²

واستناد إلى المادة المذكورة نورد مظاهر تمتع الهيئة بالاستقلالية.

1- قرائن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يظهر تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها ووظائفها بمجموعة من القرائن التي تجسد استقلالياتها. ويمكن أن نعرف الاستقلالية بأنها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية، ولا رقابة وصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أولاً، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية.³

¹ - فلجية شيخ، مرجع سابق.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-43 مؤرخ في أول ذي القعدة سنة 1427 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، ص 17.

³ - Rachid Zousimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique édition distribution Houma, Alger, Algérie 2005, p25 .

إن الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية بذلك، ومن أجل إنجاز هذه المهمة تعمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعاً من الاستقلالية كقوة دفع لها، بغية إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية نون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح¹.

لذلك يمكن القول أن الاستقلالية التي تطلبها الهيئة هي استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية، حتى تستطيع ممارسة اختصاصاتها بمنأى عن كل رقابة. وتتجلى قرائن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في النواحي التالية:

أ/ من الناحية العضوية:

تتجسد معايير الاستقلالية العضوية لهذه البيئة في العديد من المظاهر وذلك قصد ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها غير أن هذه الاستقلالية العضوية تبقى محدودة فغالبا ما تصطدم بمجموعة من القيود المفروضة عليها. وتتطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لنستدل على المعايير التي تتمكن بموجبها من قياس مدى الاستقلالية العضوية التي تتمتع بها الهيئة.

- تعدد هياكل الهيئة:

إن تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد ببضعة أعضائه في التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليتها، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى وضع أمانة عامة إلى جانب البيئة حيث تكون هذه المصلحة مزودة بهياكل إدارية وتقنية مختلفة².

ويحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-13 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وتتكون الهيئة من الأجهزة الآتية:

¹ - عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000، ص 10.

² - ناجية شيخ، مرجع سابق .

* مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وستة (06) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها¹، ويبيدي المجلس رأيه فيما يلي:

برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه مساهمة كل قطاع في نشاط ومكافحة الفساد متقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة وميزانيتها الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام والحصيلة السنوية للبيئة.²

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر بطلب من رئيسة بصفة عادية، ويمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة.³

واستنادا إلى نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06-413 المشار إليها يبدو أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر. كما يظهر الطابع العملي لهذا المجلس في تمتعه بصلاحيات تحويل الملفات التي تتضمن مخالفات جزائية إلى وزير العمل حافظ الأختام، كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي⁴، وإلى جانب الأمانة العامة نجد الهياكل التي نص عليها القسم الثالث من المرسوم الرئاسي 06-413 المشار إليها سابقا وهي:

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق، ص 18.

² - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق، ص 19.

³ - فتيحة حيمر، مرجع سبق، بدون صفحة.

⁴ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق، ص 18.

* مديرية الوقاية والتحسيس¹:

تضطلع بجملة من المهام منها:

اقترح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة باقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة وإعداد برنامج يسمح بتوعية وتحديد المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه، البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها، التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها والبحث على كل نشاط وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

* مديرية التحاليل والتحقيقات:

طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات بالقيام بما يلي:

تلقي التصريحات بالملكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالملكات الواردة في التصريح بالملكات والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة بضمان تدقيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على فيف التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين².

¹ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق، ص 19.

² - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق، ص 18.

كما نجد أن هذه المديرية تضطلع بمهام ميدانية وعملية بحتة يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الصفقات العمومية، وذلك من خلال صلاحيتها في الإطلاع على التصريحات بالملكيات الخاصة بأعوان الدولة، كما أن لها دور بارز في الوقاية والمكافحة معا من خلال إسناد مهمة البحث والتحري في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتكاب هذه الجرائم، وتمكنها من الاستعانة بهيئات خاصة، والمقصود هنا، هو اللجوء إلى الضبطية القضائية باعتبارها من الهيئات المختصة بالبحث والتحري.

تخلص مما تقدم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لها القدرة والإمكانية للقيام بمهامها وحسنا فعل المشرع بتزويدها بهذه الهياكل التي تتنوع اختصاصاتها بين وظائف استشارية ورقابية، وهي محددة بموجب التنظيم

ويعد تعدد هياكل هيئة الوقاية من الفساد معيارا وقرنية على استقلاليتها العضوية .

- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء :

تشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

أن تحديد مدة الانتداب قانونا يعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا عندها قارة أية استقلالية عضوية²، لا يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للهيئة، وتحديد المشرع المدة الانتداب بموجب التنظيم يعبر عن تمتع الهيئة بقدر واسع من الاستقلالية من الناحية العضوية.

¹ - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

² - ناجية شيخ، مرجع سابق

ب/ من الناحية الوظيفية:

تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتنوع وظائفها ما يزيد من استقلالية الهيئة على الصعيدين الاقتصادي و المالي.

- وظائف الهيئة الاستشارية:

تكلف هذه البيئة بمجموعة من المهام ذات طابع استشاري، حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتجسيد مبادئ دولة القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تدبير الأموال العمومية، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وتقترح إضافة لذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة، وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.¹

- وظائف الهيئة الرقابية:

إضافة إلى اختصاصات الهيئة الاستشارية، فهي تتمتع بوظائف ومهام رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها.

كما تقوم بالتقييم الدوري للأنوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها².

كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها:

¹ - المادة 20 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006..

² - المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسير على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فترتيها 01 و 03 .

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

ويمكن للهيئة من خلال ممارستها مهامها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.¹

ويظهر جليا من وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أن أغلبها ذا طابع المستشارى رقابى وقائى بحت وتجريدها من كل سلطة القمع والعقاب.

ج/ وضع الهيئة لنظامها الداخلي:

تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه.²

تتجلى استقلالية البيئة في حريتها لاختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها ودون أية مشاركة مع الجهات الأخرى، حيث تكون الهيئة وحدها صاحبة الاختصاص في سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي³، بغض النظر عما يحتويه من قواعد وأحكام.

¹ - المادة 21 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

³ - ناجية شيخ، مرجع سابق

د/ التمتع بالشخصية المعنوية

يعترف المشرع الجزائري لهيئة مكافحة الفساد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالية¹، الذي من شأنه أن لها أهليتها في التقاضي و التعاقد، إلا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يعد أمر حاسم لمعرفة استقلالية الهيئة².

إلا أن تمتعها بالشخصية المعنوية له عدة نتائج هامة، تتمثل في تمتعها بذمة مالية مستقلة إضافة إلى حصولها على أهلية في التقاضي ومعنى ذلك إعطاء الحق لرئيس هيئة مكافحة الفساد في تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات القضائية وفي كل أعمال الحياة المدنية. وحتى أهليتها في التعاقد وذلك من خلال تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات.³

بمعنى إمكانية الهيئة في برام عقود و اتفاقات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي.⁴

وأخيرا يمكن القول أن الهيئة من خلال وظائفها وهياكلها قد تمتعت بنوع من الاستقلالية التي تضمن نجاعة وفعالية الدور الذي تقوم به غير أن هذه الاستقلالية ترد عليها قيود تحد منها.

ثانيا: الاستثناء: تقييد الاستقلالية:

ان الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما هي إلا استقلالية شكلية ونسبية تتجلى على مستويين العضوي و الوظيفي.

¹ - المادة 18 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

³ - المادة 11/09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

⁴ - ناجية شيخ، مرجع سابق.

1-تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:

ينص المشروع من خلال المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 06413 على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي. ما يفيد تراجع المشرع عن مبدأ كان قد أقره للبيئة ومن شأنه إثبات استقلاليتها، وهو اعتماده في تعيين أعضاء الهيئات الضابطة القطاعات الأخرى على التعدد في الجهات و المصالح التي بإمكانها اختيار واقتناء الأطراف العضوة في الهيئة. وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها وهو ما يعد دليلا على تقييد الاستقلالية التي تحتاجها.¹

كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي مما يعني أن كل أعضاء الهيئة وحتى رئيسها يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مما يزيد من تقييد استقلالية الهيئة.

2-تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية:

كما أشرنا سابقا فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تمتاز بازدواجية الوظائف منها ذا الطابع الاستشاري ومنها الرقابي. غير أن تعدد وظائفها واختصاصاتها لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة، فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة ماليا²، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعاقات التي تقدم للهيئة هي ما يحد من استقلاليتها المالية، ومن ثم فهي حتما تمارس رقابتها على الهيئة وهو مما يزيد من عدم استقلاليتها، حيث تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية،³ ومن هنا يظهر جليا تبعية الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية.

¹ - المرجع نفسه.

² - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

³ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون مكافحة الفساد نجدتها تنص على أنه: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

وما يتتافى مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تدبير الأموال العمومية و إضفاء الشفافية على كيفية تدبير الشؤون العامة، هو عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو حتى في وسائل الإعلام مما يضفي الضبابية على تسيير الأموال العمومية.¹

أما من الجانب القضائي، فعلى الرغم من تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية مما يعطيها حق التقاضي إلا أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بنوره النائب المختص لتحريك الدعوى العمومية.²

أي أنه ليس للهيئة حق النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها، كما أنه ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء وإنما عليها تحويل الملف لوزير العدل وهو الذي يقدر مدى ملائمة المتابعة في حال وقوع أي مخالفة أو وقائع ذات وصف جزائي، وفي ذلك تقييد لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

على الرغم من أن الهيئة لها صلاحية البحث والتحري والذي هو عمل من اختصاص الشرطة القضائية، و ليس لها حق التقاضي عند تحريك الدعوى العمومية، ما يفيد سيطرة السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة على الهيئة فهي تمنحها نوع من الاستقلالية و تحددها عنها من جهة أخرى. والمكافحة تبدأ بإعمال تدابير للوقاية من وقوع الجرائم، غير أنه بعد وقوعها لا

¹ - عبد العالي حاحة ونمل بعين تمام، بور أجهزة الرقابة في مكافحة العيد في الجزائر بين النارية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات الفتونية المكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03-03 ديسمبر 2008.

² - المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

بد من الإسراع لمكافحتها والحد منها وهو مالا تستطيع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به نون الاعتراف باستقلاليتها.

إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تتطلب الوقاية منها بإعمال تدابير الوقاية التي جاء بها قانون مكافحة الفساد، ومن نون قيام الهيئة بهذا النور لن يتم القضاء عليها قبل وقوعها، فلحد الساعة وعلى الرغم من أداء أعضاء الهيئة والمستخدمين اليمين أمام المجلس القضائي، إلا أننا لم نشهد لها أي دور لا في الوقاية ولا المكافحة فحسب تسميتها يظهر أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و المكافحة.

كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان و غيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية هو ما أضف الدور والوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه هي الألية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات.¹ و لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، حتى لا تفشل مهمتها كما فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.

الفرع الثالث : التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته :

قصد الارتقاء بالإدارة العامة وتحسين سلوك الموظف العمومي، يفرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات درءا لكل الشبهات التي يمكن أن تلحقه، والتي تمثل أساسيا في واجب التصريح بالامتلاكات الذي يعد طبقا لنموذج محدد الصيغة، كما ألزمه باخبار السلطة الرئاسية في حال وقوعه في تعارض المصالح، ليس هذا فحسب بل يفرض عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته احترام المبادئ التي تقوم عليها إجرامات برام الصفقات العمومية.

¹ - عبد العالي حاحة، فمال يعيش تمام، مرجع سابق

كما فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على الموظف العمومي بموجب القانون رقم 10-11 الذي يصادق على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 الذي يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الموظف العمومي بواجب التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 10-11 الذي يصادق على الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتأكيدا من المشرع على مبدأ التصريح بالنزاهة، فقد قام المشرع الجزائري بإدراج هذا التصريح ضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد، حيث تنص المادة 31 منه على أنه: يجب أن تشمل التعهدات على عرض تقني و عرض مالي..... كما نص على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة ضمن العرض التقني للمتعهد. ولعل هذه الإجراءات تكون كفيلة للحيلولة دون وقوع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

أولاً: واجب الموظف العمومي في التصريح بالممتلكات :

نص المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم خاصية الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.¹

ويلاحظ أن هذا التدبير كرسه المشرع قبل إصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث صدر سنة 1997 تشريع خاص يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وذلك بموجب الأمر رقم 47-04² هذا التشريع كرسه المشرع الجزائري في القانون

¹ -فايزة ميموني، مرد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العياف، محلة العهد الفضائي العقد الخامس ، سبتمبر 2009، ص231

² - أمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح باله نكات، جريدة رسمية، عدد 03، مؤرخة في 12 جقفي 1997، (ملغى)

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وعمل على تحديد نمونجه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات وكيفياته¹.

01- الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم

حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم غير أنه لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، ويفهم من المادة 4 من قانون مكافحة الفساد أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح، إضافة إلى فئات أخرى هي:

- الفئة الأولى: الأشخاص المنتمون للسلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية و القضائية إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية.²

وتشمل هذه الفئة على سبيل الحصر حسب المادة 06 من القانون رقم 06-01:

- رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاءها، السفراء والقناصلة.
- الولاة و رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- أعضاء البرلمان و هم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. والقضاة، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس المجلس المحاسبة.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2006 بعد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، عند74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

² - شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد،(مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر ، 2008، ص 25.

- كما تشمل الفئة الثانية: الموظفين العموميين حيث تم تحديد كيفيات تصريحاتهم بالامتلاكات عن طريق التنظيم¹، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.²

- وتضم الفئة الثالثة: جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التصريح لا بد أن يضعه كل شخص من الفئات المذكورة دون تباطئ، فعلى سبيل المثال: شكل تصريح بعض المسؤولين بامتلاكاتهم نقاشا كبيرا لدى الرأي العام، حيث تفاجأ المواطنون بتصريحات بعض الوزراء أو المسؤولين الذين قد لا يملك بعضهم إلا شقة متواضعة، ولا يملك حسابا بنكيا بالعملة الصعبة، وليس له محلات تجارية، وهذا ما جعل الأغلبية بما فيهم بعض القادة التزهاء يشكون في هذه المعلومات³.

02- محتوى التصريح بالامتلاكات:

يحتوي التصريح بالامتلاكات، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و أو في الخارج⁴.

ويحتوي التصريح بالامتلاكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي و هويته كاسمه واسم أبيه و عنوانه، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته و هذا عند بداية العهدة، ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع نكر تاريخ التجديد⁵، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام ، كما يحتوي

¹ - المادة 04/06 من الفنون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المرسوم التنفيذي رقم 2770 مؤرخ في 25 ولو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية، عدل 31 ، مؤرخ في 2 يوليو 1990 ص 1028 .

³ - محمد حليم لمام، ظاهرة العمل العام في الجزائري (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، قسم العلوم لبنية ولعقت الدولية فرع التنظيم الجنسي والإدارية جامعة الجزائر، (غير منشورة)، 2003، بدون صفحة.

⁴ - المادة 05 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁵ - المادة 03/04 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

على وصف الأملاك المنقولة وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية و أية أملاك أخرى¹.

كما يشمل التصريح بالامتلاكات على تحديد أية أملاك أخرى غير الأموال المذكورة من أمه منقولة وأملاك عقارية، والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

فالجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ومشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، و غالبا ما تكون الزوجة أو الأبناء، غير أننا لم نسمع أبدا عن مسئول حوكم بسبب تصريح مزيف لامتلاكاته.²

03-كيفية التصريح بالامتلاكات:

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية³ ، ويجدد هذا التصريح نور كل زيارة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي. وحدد المشرع كيفية التصريح، بحيث يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء، القناصل، الولاية والقضاة، وينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ انتخاب المحليين أو تسليمهم مهامهم.⁴

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو

¹ - شروقي محترف ، مرجع سابق

² - محمد حاليمة لام، مرجع سابق، بدون صفحة

³ - المادة 02/04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وظائف عليا في الدولة فيكون التصريح بالامتلاكات أمام السلطة الوصية¹ ، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهده الانتخابية، كما قد يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.²

أما الموظفون أو الأعوان العموميين المحددين في القرار المؤرخ في 23 أبريل 2007، يكون التصريح بامتلاكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها. ثم يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجل معقولة³، كما يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

لذلك يمكن القول أن التصدي لجرائم الصفقات العمومية يتطلب منظومة قانونية كاملة من الإجراءات، تتضمن الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة هذه الجرائم ، ويعتبر نظام التصريح بالامتلاكات من بين هذه الآليات القانونية، والذي يمكن من خلاله تحريك الرقابة عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيه.

ويشترط المشرع أن يكون التصريح بالامتلاكات صحيحا ومستوفيا لكل الشروط الواجب توافرها فيه، فالمشرع يعاقب كل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات كليا أو جزئيا، هذا الفعل يشكل جريمة "عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بالامتلاكات" نص عليها المشرع بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد.

وامتناع الموظف عن التصريح بالامتلاكات، يكون بعدم اكتتاب التصريح والإخلال بواجب التصريح في هذه الحالة يعد إخلالا كاملا.

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كليات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من الفنون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 25 .

² - المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مرجع سابق، ص 25

أما التصريح الكاتب بالتملكات في هذه الصورة يقوم الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يكون تصريحاً غير كامل أو غير صحيح أي كاذب.¹ ويعد التصريح كاذباً أيضاً في الحالة التي يدلي فيها الموظف بمعلومات خاطئة أو كاذبة وحالة خرقاً للالتزامات التي فرضها عليه القانون.²

وعلى ذلك فكل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج

ثانياً: الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح: يلتزم الموظف العمومي هذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد، أن يخبر السلطة الرئاسية بوجود ذلك التعارض.³

ويقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصياً أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي نشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بفضل المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.⁴

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في الفنون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع، الجزائر، 2006، ص 142.

² - المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³ - المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال جرائم التزوير، مرجع سابق، ص

كما يقتضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي. وفي حالة إخلال الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج¹. ولا بد من إخبار السلطة الرئاسية، غير أن المشرع لم يحدد كيفية الإخبار والتي يمكن أن يتم شفاهة أو كتابة وإلا اعتبر مخالفاً بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة. هذه الالتزامات التي وضعتها الدولة من خلال قانون مكافحة الفساد جاءت قصد محاربة المفسدين في مجال الصفقات العمومية، تعد تعبير عن نهوض الدولة باستراتيجية حقيقية في مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها.

ثالثاً: احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ركز المشرع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد ، حيث تقوم إجراءات برام الصفقات العمومية على ثلاث مبادئ حيث أكد على ضرورة التقيد بها في مجال برام الصفقات العمومية وذلك ضماناً للشفافية والنزاهة في برامها. كما استحدث مبدأ لا يقل أهمية عن المبادئ الأخرى، وهو ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.²

حيث ينص قانون مكافحة الفساد، على أنه يجب احترام الإجراءات المتعلقة ببرام الصفقات العمومية حسب المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية في اختيار المتعاقد مع الإدارة.

¹ - المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 02/09 من القانون رقم 10-11 الذي يصفق على الأمر المتمم 10-05 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- مبدأ حرية المنافسة:

ويعني مبدأ حرية المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفايتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة.¹

إلا أن الإدارة ملزمة باحترام مبدأ حرية المنافسة فلا يجوز لها إقصاء متعهد نو منعه من المشاركة إلا في حالة عدم توافر الشروط المعلن عنها في إعلان المناقصة فيه ما يفيد أن الاشتراك في الصفقات العمومية يعد أمرا اختياريا للمتعاقد الذي يكون حرا في المشاركة أولا.

إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في ابعاد المتعاقد الأقل كفاءة في نظرها ولها الحق في ذلك، لكن لا يجوز لها بعداد الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة كان يقدموا أحسن العروض من الناحية التقنية والمالية، وأن تقف الإدارة في ذلك موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين وليس لها تفضيل مرشح على آخر وإلا غ فعلها من قبل المحاباة.

كما يضمن مبدأ حرية المنافسة للمتعاقدن والمتعهدين والمقاولين مع الإدارة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيما لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة فلا يكون التعاقد حكرا على شخص أو أشخاص محددين بنواتهم.²

¹ - حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 12.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 مرجع سابق، ص 153 .

2- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

لا يكفي أن تكفل الإدارة حرية المنافسة لجميع من يمارسون النشاط موضوع المناقصة أو الممارسة العامة، حتى يتحقق لها الوصول إلى أفضل متعاقد، بل يجب عليها أعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على الاضطلاع بأعباء المشروع موضوع التعاقد.¹

إن مبدأ المساواة أمام القانون كرس كمبدأ أو قيمة تشريعية في القانون حسب مجلس الدولة، كما أن المساواة أمام القانون هو من المبادئ المؤكدة في تصريح حقوق الإنسان و المواطن في تشريع 1946 و 4 أكتوبر 1958، ما يعني أن كل شخص يجب أن يعامل بطريقة محددة إذا كان في نفس الوضعية القانونية، وهذه المساواة في التعامل أمام القانون مكرسة في قانون الصفقات العمومية إلى مساواة معاملة المترشحين في الصفقات العمومية، فهذه الأخيرة حددت في مستوى أعلى واكتسبت قيمة تشريعية قرار المجلس الدستوري 26 جوان 2003)، وهي تمنع كل التجاوزات في مواجهة أي مترشح حسب رأي مجلس الدولة.²

فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة، لكن المساواة كذلك تلعب دورا في المنافسة حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين³، لذلك فإن هذا المبدأ يكفل لكل المتعاقدين خطر الاستبعاد غير القانوني بالتعاقد في ظل احترام المنافسة والمساواة، حيث يقوم أساسا هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين وليس للإدارة أي تمييز غير مشروع فيما بينهم.⁴

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 158.

² - Christophe lajoye, droit des marches publics, en annexe le code algérien de marches publiques, berti edition, alger, 2007.p.61.

³ - حمامة قنوح، مرجع سابق، ص 12.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، العقود المالية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 88.

ويترتب على تطبيق مبدأ المساواة نتيجة قانونية هامة، هي أنه لا يجوز للإدارة أن تخلق وسائل قانونية تميز بها بين المتقدمين للمناقصة، كما لا يجوز لها منح امتيازات أو وضع عقبات أمام بعض المتقدمين للمناقصة، حيث أن هذه الوسائل غير مشروعة.¹ ومن وسائل التمييز القانونية إعفاء أحد مقدمي العطاءات من دفع التأمين أو من تقديم الأوراق المطلوبة.

3- مبدأ الشفافية في الإجراءات:

تعني الشفافية وضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية، وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماما كمن ينظر من خلال نافذة ذات لوح زجاجي شفاف في غاية النظافة. فقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختلف القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط وإنما انتقل إلى المجال السياسي وهذا في آخر الثمانينات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات.²

و لذلك يمكن القول، بأن انعدام مبدأ الشفافية في التعامل يعد مؤشرا على وجود أعمال غير مشروعة وخرق الأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية. وتعرف أيضا الشفافية في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.³

تكمن أهمية الشفافية في كونها آلية لحماية المال العام من الهدر والضياع، فهي تخلق مناخا يصعب أن يستتر وراءه الفساد، كما تسهل كشف التلاعب و التواطؤ، وتمنع كل ذي مصلحة من موردين ومقاولين أو أفراد المجتمع أو موظفي جهاز الرقابة أو مؤسسات تمويل

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 15.

² - Christine Mauge, la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz Paris, France, 2004, p.09.

³ - حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في القواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ، دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية ، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون ، يوليو 2009 ، ص57.

الآلية التي يستطيعون من خلالها أن يتحققوا بأن عملية الشراء واختيار المتعاقد مع الجهة المعنية قد تم في جو من النزاهة والاستقامة ووفق القواعد والمعايير التي عملوا بها مسبقا.¹ ومثال ذلك شركة سونطراك التي اختارت تطبيق الشفافية في معاملاتها عن طريق الفتح العلني للأظرفة فكان أول فتح علني بتاريخ 03 أكتوبر 2000، أما الثاني فكان أكثر تنظيماً فتم بتاريخ 26 نوفمبر 2000، والتي شملت عقوداً بقيمة 515 مليون دولار، وهي مبادرة من شأنها تدعيم تطبيق الشفافية في إجراءات برامج الصفقات العمومية.

وأكد المشرع على مبدأ الشفافية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أثر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقاً للقانون.²

ولذلك فإن الشفافية بهذا المعنى لها عناصر محددة تجعل إطارها أكثر بروزاً، فقص المشرع على أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، وأكد على ضرورة تكريس جملة من العناصر والقواعد وهي على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات برامج الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .
- ابراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- وأخيراً ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد برامج الصفقات العمومية.

¹ - حسن عبد الرحيم السيد، المرجع نفسه، ص 60.

² - المادة 10 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 01/09 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في رمضان عام 1431 هـ الموافق لـ 2 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1437 هـ الموافق 20 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2010، ص 16.

أ - علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية:

تعد العلانية العنصر الأساسي القاعدة الشفافية، بحيث تعد العلانية أول خطوة في طريق الرقابة على فعالية الحكومة الإدارية، وتكون في الأساس من واجب الإدارة أو الحكومة، بحيث تتوفر آليات العلانية من الصحافة إلى التلفزيون والإذاعة، النشرات الوزارية أو الحكومية، الندوات ... إلخ¹، لذلك يتيح عنصر العلانية للمتعهدين و الموردين و المقاولين فرصة الإطلاع والمشاركة في الصفقات العمومية.

وما يجسد مبدأ العلانية في مجال الصفقات العمومية هو عملية الإشهار الصحفي والإلكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، قصد تمكين المتعهدين و المترشحين من دفتر الشروط الخاص بها. ويقصد بالعلانية هنا قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد بالإعلان عن موضوع هذا التعاقد بأسلوب يمكن كل من تنطبق عليه الشروط المطلوبة التقدم بعطاءه.² ويقصد بها أيضا اخطار نوى الشان بالمناقصة وابلأغهم بالشروط العامة، للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط و المواصفات وقائمة الأسعار فهو وسيلة إعلام المقاولين و المتعهدين و الموردين، كما يدل على شفافية الإجراءات المتبعة في برامج الصفقات العمومية.³ لذلك يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا من قبل الإدارة في حالة برامج الصفقة العمومية،⁴ ضمانا لمبدأي الشفافية والعلانية في مجال برامج الصفقات العمومية.

وما يحقق الشفافية والعلانية في تعامل الإدارة مع المتعاقدين معها هو حرصها على ذكر كل البيانات المتطلبة في الإعلان حتى تضمن المساواة أمام كل المتعاقدين معها ومن شأن مبدأ العلانية إضفاء طابع النزاهة والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد معها وهو ما يضمن الاستغلال الحسن للمال العام.

¹ - فتيحة حيمر، مرجع سابق، بدون صفحة.

² - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سلق، ص 152

³ - Laurent Richer, droit des contrats administratifs. 3^{ème} 369-371. édition, LGD., paris, 2002, pp-369.

⁴ - المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

ب- الإعداد المسبق للشروط المشاركة والانتقاء :

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفق ما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد معها في حالة منحه الصفقة، وتوضح دفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، و الشروط الواجب توافرها مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما حفاظا على المال العام وشفافية ونزاهة انتقاء المتعاملين مع الإدارة وتحقيق المصلحة العامة.

ج- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية:

و قصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقات العمومية، أوجب القانون على كل متعهد وطني أو أجنبي أصلي أو من الباطن يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية براج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة، وكذا على من يعمل معهم بالمناولة، والراغبين في التعهد للحصول على صفقات عمومية.

- العمليات المعنية بالتصريح بالنزاهة:

يشترط العمل بهذا التصريح في جميع أنواع الصفقات كلما استعملت الأموال العمومية وذلك ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي، وبالنسبة للمؤسسات العمومية وفي مشاريع الصفقات التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة، أو تلك التي تملك الدولة جزءا من رأسمالها.

وحرصا من المشرع على التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية، فقد نصت المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على ضرورة براج التصريح بالنزاهة ضمن العرض التقني الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المحلية.¹

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- محتوى التصريح بالنزاهة:

يستمد التصريح بالنزاهة إطاره القانوني المرجعي من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويلتزم الشريك المتعاقد بالتوقيع على هذا التصريح الذي يتضمن تعيين الطرف المتعاقد و اسم ولقب الممثل القانوني للطرف المتعاقد .

وبموجب التصريح يصرح الشريك المتعاقد بشرفه بأنه لم يكن هو شخصيا، ولا أحد من مستخدميته أو ممثليه أو مناويليه، محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محلولة رشوة الأعوان العموميين ،كما يلتزم الشريك المتعاقد بعدم اللجوء إلى أي تدخل أو ممارسة لا أخلاقية أو غير نزيهة، بهدف تفضيل عروضه على حساب عروض المنافسين الآخرين وهو ما يشكل جنحة المحاباة المنصوص عليها بموجب المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.

كما يتمتع الشريك المتعاقد طبقا للقانون، عن أي وعد بتقديم أو منع عون عمومي بصفة مباشرة أو غير مباشرة سنواء له أو لشخص أو الهيئة أخرى، هدايا وأسفار إعلامية أو تكوينية أو تكفل به، أو أية مزايا أخرى مهما كانت طبيعتها أو قيمتها بهدف تسهيل أو منح الأفضلية في معالجة ملفه على حساب المنافسة النزيهة. وفي حالة إخلال الموظف بواجب التصريح بالنزاهة أو في حالة اكتشاف أبله متطابقة تثبت تحيزا أو رشوة قبل عملية التعاقد أو خلالها أو حتى بعدها، يتم اتخاذ تدابير ردعية إزاء المخالفين والتي تتمثل في:

- تسجيلهم في القائمة السوداء للمتعاملين.

- فسخ العقد مع المتعامل.

- أو تعريضه إلى متابعات قضائية.

- ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

أعطى المشرع لكل متعهد الحق في الطعن في إجراءات برام الصفقة وطريقة منحها والمتمثل في الطعن القضائي، حيث يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به

المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا¹، وطبقا لذلك فإن الطعن يعد وسيلة قانونية في متناول كل متعهد يحتج على الاختيار الذي قامت به الإدارة.

كما يرفع هذا الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة².
وتصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام (10) ويبلغ الرأي المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن³. إضافة إلى ذلك يمكن للمرشح للصفقة العمومية أن يحتج على طريقة اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها في إطار إبرام الصفقة عن طريق الطعن القضائي ويتم رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة قانونا في فض النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد :

تعتبر الصفقات العمومية الأداة القانونية التي منحها المشرع للإدارة قصد إنجاز مخططات التنمية الوطنية والمحلية. ولتحقيق هذه المشاريع تعتمد الإدارة على معايير الدقة و الموضوعية في اختيار المتعاقد الأنسب لها عرضا تقنيا وماليا، فتبحث الإدارة عن المتعاقد وذلك بدراسة كافة العروض التي يقدمها المتعهدون وتختار بذلك المتعاقد الأقدر على تنفيذ الصفقة من حيث الإمكانيات المادية والبشرية التي يقترحها المتعامل المتعاقد.

إلا أن المصلحة المتعاقدة لا تملك مطلق الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد فالمشرع قيد حريتها في المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بأن تعطل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة.

وتبرير عملية الاختيار يتم عن طريق إعداد المصلحة المتعاقدة لملف كامل يخص الصفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها من يوم الإعلان عنها إلى غاية المنح المؤقت وترفقه

¹ - المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

² - المادة 02/114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ - المادة 03/114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

بوثيقة تسمى بطاقة التقديم¹، التي تتضمن ملخص عن كل الإجراءات التي سبقت المنح المؤقت، وتبرر من خلالها عملية الاختيار بعد ترتيب المترشحين كل حسب إمكانياته وعدد النقاط المحصل عليها يرسل هذا الملف إلى اللجنة المختصة الولائية الوطنية أو الولائية أو البلدية للصفقات العمومية من أجل التأشير عليه.

ومن شأن اعتماد المعايير الموضوعية وتحري الدقة تمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعاقد الأنسب والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، نون تبجيل أو تفضيل متعاقد عن آخر ضمانا لحسن سير المال العام وتحقيقا للمصالح العام.²

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن تكريس قواعد الشفافية تلعب دورا بارزا في تعزيز ثقة المواطنين بالسلطة واعتماد النزاهة والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية واحترامها من شأنه أن يقلل من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

وتكريس المشرع هذه المبادئ يدل على النعي الدولة جاهدة للحد من الجرائم وبناء أرضية صلبة يقف عليها الاقتصاد الوطني، فلا شك أن هذا النوع من الجرائم يمس بهيبة الدولة ونظامها الاقتصادي ككل.

¹ - شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر، 2008، ص 13.

² - شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

سعيًا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بإنشاء مجلس المحاسبة وذلك لمنع الممارسات الفاسدة ومعاقبة كل المتورطين في برامج صفقات مشبوهة وتعتبر الرقابة الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم، و لتفعيل دور الرقابة في مجال الوقاية من الجرائم والحد منها أنشأ مجلس المحاسبة.

فيتعين على المشرع وضع هيئات الرقابة قبل هيئات المكافحة شريطة توافرها على جملة من الشروط والمبادئ تتمثل أساسيا في الاستقلالية والشفافية في الرقابة والصرامة في توقيع العقوبة.

الفرع الأول: سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية

تعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية على الشفافية في الرقابة، والتي تهدف أساسا للتحقق من الاستعمال الشرعي و السليم للأموال العمومية، كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء.¹

وفي هذا السياق يمكن تعريف الرقابة على أنها إحدى وظائف الإدارة ومحور الارتكاز الذي تستند عليه الإدارة للتأكد من أن الأداء يتم وفق الأهداف المخططة والقوانين والأنظمة الموضوعية، فالرقابة إذا هي قياس وتصحيح ادعاء المرؤوسين بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعية لبلوغها قد تم تحقيقها.²

¹ - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص150-

² - حسن محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات الاحتيال المصرفي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص92.

أما التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفا للرقابة المالية، غير أن البعض يعرفها على أنها العملية التي يراد بها تحقيق الأهداف حسب القواعد والمعايير، استنادا إلى خلفيات متنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية، تتحدد بمقتضاها أهداف الرقابة.¹

أما الرقابة المالية اللاحقة، فهي الرقابة التي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتأكد من أن الإيرادات والنفقات تم تحصيلها وإنفاقها وفقا للقواعد الشرعية، وفحص المعاملات الحسابية والمالية في الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، وكشف المخالفات المالية التي ارتكبتها العمال في جباية المال العام وإنفاقه ومحاسبتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.²

ومهما اختلفت التعريفات بشأن مفهوم الرقابية، فإننا نقول أنها كوظيفة يمارسها مجلس المحاسبة من شأنها أن تكفل الاستعمال الحسن للأموال العامة.

والرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة على النفقات العامة هي رقابة بطيئة أو لاحقة كما أشرنا سابقا، وكالية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية، فهي تتمثل في تدخل الجهات المختصة قانونا بالمراجعة والمراقبة للعمليات المالية استنادا الوثائق المثبتة في ذلك.³

يمارس مجلس المحاسبة روايته المالية اللاحقة على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطاتها الأموال العامة، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع في ذلك بمجموعة من الصلاحيات، حيث تنص المادة 170 من الدستور يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالمراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

ومر مجلس المحاسبة بعدة مراحل وتطورات منذ إنشائه بموجب المادة 190 من دستور 1976 التي تنص على أنه: يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة بجميع النفقات

¹ - فتية حيمر، مرجع سابق، بدون صفحة.

² - بسام عوض عبد الرحيم عياصرة الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 140-

³ - ابراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 19

العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية و الجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية...".

ما يفيد أن الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب.

ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416هـ الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة وبصدور هذا الأمر الذي أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري والمستشاري، ويتمتع بالاستقلال الضروري، وذلك لضمان الفعالية في ممارسة رقابته.

ووسع مجال اختصاصه يشمل رواية كل الأموال مهما كان الوضع القانوني المسيرى هذه الأموال أو مستفيديها، كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير

على صعيد الفعالية والشجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية وهذا دون بداء رأي في مجال النفقات العمومية، أي تنتشي من المراقبة كل تدخل في إدارة وتسير الهيئات التي تخضع لرقابة أو أي إعادة نظر في صحة وجنوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته الحكومة.¹

أولا: اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية². وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاینات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن و الاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية و الرشاد.³

¹ - عبد العالي حاحة امال يعيش تمام، مرجع سابق

² - المادة 01/02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 16 صفر عام 1416هـ الموافق ل 17 بولبو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 39 ، ص 3 .

³ - ابراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 15.

يتجسد هدف مجلس المحاسبة في حماية الأموال العامة التي تستغل وخاصة في مجال الصفقات العمومية، من كل أشكال التلاعب التي قد تتعرض لها.

وبهذه الصفة فإن مجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في اختصاصه، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

وبذلك تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة حسب الفترة 03 من المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى:

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية
- ولتفعيل دوره البارز فقد خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسته المهامه، ومنحه الاستقلالية حيث أنه غير خاضع لأي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية²، وبناء على ذلك فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه.³

ولممارسة اختصاصه الرقابي يطبق أنواع الرقابة التالية:

1- رقابة مالية محاسبية:

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.⁴

¹ - المادة 02/02 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - ابراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 153.

³ - المادة 03 من الأمر رقم 95/20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁴ - عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، مرجع سابق

كما تهدف هذه الرقابة في الأساس إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والنفقات والإيرادات.¹

وهي تعمل أساساً على دعم المسألة العمومية والنهوض بها، وتقضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالي وتقييمها وبدء الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات، والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية.²

2 - الرقابة المالية القانونية

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداءً من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف، والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية و التزارات الصادرة بشأنها ومدى انتقائها مع نصوص القانون.³

3- الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة.

كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة للرقابته، كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية

¹ - فتيحة حيمر، مرجع سابق، بدون صفحة

² - إلهام محمد عبد المالك المتوكل، أجهزة الرقبة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المساءلة والمحاسبة، تشريعاتها وألياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها منظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2007، ص 267 .

³ - عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، مرجع سابق

والأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة و الاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.¹

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، قصد التأكد من دقتها وكفائتها.²

إضافة لذلك فإن مجلس المحاسبة يقوم بالتأكد من مدى توافر شروط منح و استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته.³

كما يراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية⁴، وذلك قصد تأكده من مطابقة النفقات المقدمة والتي تم صرفها مع الأهداف المسطرة.

ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، يمكننا أن نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز.⁵

¹ - المادة 01/69 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - إلهام محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق، ص 268

³ - المادة 1/70 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁴ - المادة 12 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

⁵ - علي أنور العسكرية الرقابة المالية على الأموال العلمية في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2006، ص 165-166 .

إضافة لذلك يجب على مجلس المحاسبة أن يعمل على تحديد عمليات الرقابة التي يمارسها على الجهات الخاضعة لرقابته، بما يضمن له إجراء رقابة عالية النوعية.¹ وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية و اختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ل يتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية و السامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها.²

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

أن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية الأموال الدولة، كما أشرنا سابقا وباعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا بمبالغ مالية معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال.

ولم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية، وجرائم الفساد المالي والإداري.

1 - التفتيش والتحقيق والتحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.³

¹ - إلهام محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق، ص.280.

² - إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص.160 .

³ - المادة 55 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبناتج التحقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.¹

ويحق لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.²

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها³ و يقوم بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها⁴ كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ پيرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة.⁵

كما يعمل على مراقبة برام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني و التأكد من وجود موارد تمويلية التغطية العملية.

¹ - المادة 259 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

² - المادة 56 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

³ - بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص ص 47-473.

⁴ - عبد العالي حاحة، أمال بعين تمام، مرجع سابق

⁵ - سهيلة المنصوران، مرجع سابق، بدون صفحة

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية أي مسئول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط¹. كما يهتم المجلس بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة.² ويمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب على³:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الالتزام بالنفقات نون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء ما تجاوز ما في الاعتمادات، و ما تغيير للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة التحقيق عمليات محددة.

¹ - المادة 87 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - سهيلة بوزيرة ، مواجهة الصفقات المشومة، (مذكر مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص) ، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، (عبر منشورة)، 2008، ص122 .

³ - المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة.

- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.¹

- التدبير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

- أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد يرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

كما يقوم زيادة على كل المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات في التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية، كما يتلقى البلاغات والشكاوي بوقائع الاختلاس أو الاستيلاء.

وكذا تلقى بلاغات الاختلاس والسرقة والتبديد والإتلاف والحرق وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكا للأموال والممتلكات العامة من رؤساء الجهات الخاضعين للإشراف والقرارات الصادرة بشأنها فور صدورهم ومتابعة ما تم بخصوصها من إجراءات.²

ويحق للمجلس أيضا الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في شغاله إن اقتضى الأمر ذلك، حتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تخص مهمة الرقابة والتحري عن جرائم الفساد.

2- التدقيق والفحص: و يعتبران أسلوبان من أساليب الرقابة، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.³

¹ - إلهام محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق، ص ص 318-319.

² - بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 473

³ - عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، مرجع سابق

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية.¹

وفي هذا الإطار وسع المشرع القانوني من مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتسنى له القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه بالتالي ضمان أكثر للمحافظة على الأموال العامة.

3- إحالة الملف على النيابة العامة:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.²

فإذا أثبت مجلس المحاسبة فناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معقوبين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد الاسترجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.³

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من

¹ - محمد مزاولي مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (غير منشور)، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

² - المادة 27 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

³ - المادة 25 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

واجبه تقديمها¹، كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية².

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أقاء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخرزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة³.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن عدد كبير من الصفقات المشبوهة، وكشف حجم التجاوزات في عدة هيئات الدولة، ففي تقرير ورد من مجلس المحاسبة كشف عدة تجاوزات وخروقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001 وسنة 2005، حيث أشار التقرير إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير التسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات أو سلع، وكشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لا تضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدمة⁴.

ويشير التقرير إلى أن مستحقات دفعت على أساس فواتير نموذجية فقط، مع أن التسديد يجب ألا يتم إلا بعد تقديم الفاتورة النموذجية ووصل الطلب ومحضر الاستلام و الفاتورة النهائية، ويعدد التقرير الحالات بالتفصيل⁵.

¹ - المادة 26 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

² - المادة 92 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

³ - سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص.12.

⁴ - المرجع نفسه، ص 123.

⁵ - سهيلة بوزيرة المرجع السابق، ص 123.

وأخيرا يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تمتاز بالصرامة والفعالية وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس الإدارية والقضائية والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة.

الفرع الثاني: تقدير رقابة مجلس المحاسبة.

و استنادا إلى عرض أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة، كالية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية و الممارسات الفاسدة في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى عوائق و عوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله¹، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية و عدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.²

فإذا كان الأساسي الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأ عام، هو عدم تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقابتها، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة لرقابتها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها الرقابية.³

¹ - المادة 02/03 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - عبد العالي حاحة ، أمل يعيش تمام، مرجع سبق

³ - الهام محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق، ص 337.

فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد أن فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بنور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توافر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون تأثير أو توجيه خارجي بأي شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي وصدقية نتائجه¹ والاستقلالية التي تضمن فعالية ونجاعة نور المراقبة على الأموال العامة، لا بد أن تتجسد في استقلال عضوي ووظيفي.

-ومن مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة:

هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة، و أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاه العون المسئول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة². كذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقه والقضاء واقتصر نور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط.³

كما تجدر الإشارة إلى أن وظيفة الرقابة لا غنى عنها، فهي ضرورية للتأكد من أن القوانين والنظم تطبق تطبيقاً سليماً، وأن القرارات المتخذة تنفذ بشكل مناسب، وعليه فمهام المراقبة المحكمة الأداء لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعرقل سير الأجهزة الخاضعة للمراقبة⁴، لذلك وحتى تكون في الجزائر الية رقابية فعالة، لا بد أن تمكن مختلف نظم المراقبة فيها من الاضطلاع بكامل مهامها، وأن تتمتع باستقلالية واسعة إزاء الأجهزة الخاضعة للمراقبة

¹ - المرجع نفسه، ص 275

² - المادة 89 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

³ - عبد العالي حاحة ، أمال بعيش تمام، مرجع سبق

⁴ - فتيحة حيمر ، مرجع سابق، بدون صفحة

والتدعيم نور مجلس المحاسبة لآبد من تشجيع الاستقلالية ضمنا للموضوعية والحياد والشفافية والفعالية في أعماله.

والملاحظ أن مختلف المراحل التي عهدها مجلس المحاسبة منذ تأسيسه إلى غاية يومنا هذا، و بمرور المراحل المتعاقبة التي عرفها تطوره لم يكن المشرع على نفس الدرجة من الاستقرار، فقد منحه صلاحيات قضائية في ظل قانون سنة 1980، أما في ظل قانون سنة 1990 أقر استقلاليته ولكن جرده من اختصاصاته القضائية وبصدور الأمر الذي صدر سنة 1995، أقر صراحة بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي و اداري تتمتع بالاستقلالية.

كما أن المشرع حلول في تنظيم وظيفة المجلس للرقابة المالية مسايرة تلك التحولات السياسية والاقتصادية لكن المشرع حرص على نمط واحد من الرقابة وهي الرقابة المالية اللاحقة أي الرقابة بعد الصرف، و إلقاء هذه الرقابة على مسؤولية الطرف محل المسؤولية، كما أنها يمكن أن تؤدي إلى التعويض عن الضرر المتديب ويمكن أن تحول من نون إعادة ارتكاب المخالفات.¹

إلا أن أهمية الرقابة المالية المسبقة تعد أمرا ضروريا من أجل إدارة الأموال العامة إدارة سليمة²، كأسلوب رقابي وقائي، لما لها من فائدة كبيرة لكونها قادرة على منع المخالفة أو الضرر قبل وقوعه أي قبل إهدار المال العام و استعادة الناهيين من أموال الدولة .

¹ - الهام محمد عبد الملك المتوكل، مرجع سابق، ص 275

² - المرجع نفسه، ص 275

خاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع وبعد دراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية أنه لم يخصص إجراءات خاصة بجرائم الصفقات العمومية ، بل احتفظ بنفس الإجراءات المعمول بها أمام الجهات التحري و التحقيق و الحكم و بما أن الصفة العمومية مرتبطة بالمال العام و جعلها من أهم القنوات المستهلكة له مما تجعله مجالا خصبا للفساد الذي يؤثر على العقود و الخدمات ، و بالتالي يدمر الأداء الاقتصادي ويهدر المال العام و يمس بنزاهة الوظيفة العامة و غيرها من الأضرار التي لا يمكن حصرها.

لكن بعد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31/10/2003 ، التي انضمت إليها الجزائر والتي صادقت عليها بمرسوم 05 128 في 19/04/2004 ، كما صادقت أيضا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

و لتنفيذ التزامات الجزائر اتجاه الانضمام إلى هذه الاتفاقيات قام المشرع إلى إتباع إجراءات كفيلة لمحاربة الفساد من الآليات القديمة ، جاء بها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وآليات مستحدثة جاء بها قانون مكافحة الفساد الذي انبثق من الاتفاقيات السابقة وقانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل.

حيث استحدثت آليات خاصة جاء بها قانون رقم 06-222 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في مكافحة الجريمة ، إلى جانب قانون خاص وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتتها الجريمة ومن هذه الأساليب نجد التسليم المراقب، التسرب الترسد الإلكتروني وأسلوب المراقبة الإلكترونية بصورها الثلاث (اعتراض المراسلات التسجيل الصوتي والنقاط الصور التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية وبوجه عام الجرائم المرتبطة بالفساد.

إلى جانب هذه الأساليب كان للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد بجهاز مؤسستي مستحدث بالقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه الذي يهدف إلى تنفيذ إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

لكن من خلال دراستنا لهذا الجهاز تصادفنا في بعض الأمور التي تتناقض مع الواقع ، من خلال الضمانات التي منحت لها على سبيل المثال محدودية الدور الرقابي في مكافحة الفساد ، وأن دورها فقط يقتصر على الوقاية من الفساد وأنها متقيدة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد ، وأنها غير قادرة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة مما نستنتج أنها غير مستقلة استقلال مطلق

زد إلى استحداث جهاز مؤسستي آخر والذي يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد ، تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المشار فيها في الموضوع ، كما له دور فعال في متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية بشكل خاص وبوجه عام جرائم الفساد ، من عملية الكشف و البحث عن المجرمين و جمع الأدلة و الذي يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و من مهامه إجراء تحريات و تحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد و كل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء ، و تقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة.

لكن في صدد دراستنا هذا الجهاز ، وعلى المهام الخطيرة الموكلة له والصلاحيات التي منحها المشرع له ، نجدنا متناقضة مثل صلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وبالتالي يصعب ردع الفساد وعلى سبيل المثال أنه يتميز بتبعيته المطلقة للسلطة التنفيذية وهذا ما يشكك في استقلاليته الكافية التي تجعلها تتفرد بقراراتها ومواقفها وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، هذا ما أثر في مواجهتها قضايا الفساد التي عرفت الجزائر ولعلى الأوضاع التي نعيشها الآن تبين تقيد هذه الآليات في مواجهة جرائم الفساد.

توصلنا بعد البحث والدراسة في هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج وهي:

استحدث المشرع أساليب جديدة للتحري عن الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية وجرائم الفساد بشكل عام كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية بصورها من أهداف هذه الأساليب تسهيل عمل ضباط الشرطة القضائية في : وقمع جرائم الصفقات العمومية.

كشف

- تجنح المشرع جرائم الفساد في الصفقات العمومية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز وتفعيل دور أجهزة الرقابة وذلك بإنشاء الهيئة الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

لإنعاش أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام أنشئت المصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية الذي يتمثل بالديوان المركزي لقمع الفساد.

- تناقض صلاحيات والضامات التي منحت إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد مع الواقع العملي والهدف المسطر.

غياب الاستقلال المطلق لكلا من الهيئة والديوان المركزي.

- عدم تمتع الديوان المركزي بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

إلا أنه رغم هذه الأساليب الخاصة والهيئة الوطنية والديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته ، تبقى الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحاجة لمزيد من القوانين والتشريعات لحمايتها وصيانة المال العام ، لكونه أهم وسيلة لتسيير العام واشباع الحاجات المتنوعة للمجتمع ، بالإضافة إلى كثرة طرق التحاليل التي يعتمدها الفاسدون من أجل استغلال هذه الصفقات لتحقيق المصلحة الخاصة ونهب المال العام، كما أن المشكل ليس أيضا في تشييد الهيئات والمراكز لقمع الفساد، بل لو حذب إعطاء كل الاستقلالية للقيام بمهامها وبدون أي ضغط وعدم إسنادها إلى أي سلطة ، وتشجيع حرية الرأي والتفكير وتحفيز الإبداع وإقامة جهاز عدالة مستقل وعادل والفصل التام بين السلطات.

تقديم الاقتراحات التالية :

- 1- ضرورة وضع قواعد تنظم جراء التعويض، ذلك أن قواعد التعويض المنصوص عليها في القانون المدني لا تصلح للتطبيق في العقود الإدارية الارتباط هذه العقود بالمرافق العامة.
- 2- ضرورة تقنين نظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية، و ذلك بتحديد بصفة صريحة تصرفات المصلحة المتعاقدة التي تعد قرارات إدارية منفصلة عن الصفقة مع النص صراحة وبوضوح على إمكانية توجيه الطعن القضائي ضد كل القرارات التي تصدرها المصلحة المتعاقدة، و هذا إما بموجب دعوى الإلغاء أو دعوى الاستعجال قبل التعاقد.
- 3- فقد أصبح ضروري أكثر من أي وقت مضى؛ خاصة في ظل التزايد الخطير لجرائم الصفقات العمومية إن سياسة التجريح و العقاب في مجال الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تشديد التكييف القانوني للجرائم الفساد و ذلك بوصفها جنائية.
- 4- ضرورة تطبيق المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 47 وعن القانون 06-01 من قبل القاضي الإداري والتبليغ عن خرق مبادئ الصفقات وجميع الجرائم التي تصل إلى علمه إلى أن يناس كطرف مثني ويكون طرفا فاعلا في المتابعة في إطار توسيع طرق الطعن حتى يتكامل دور القاضيين وعدم الاكتفاء بالتحجج بالاستقلالية، أما القاضي الجزائي فيمكنه الاستئناس بتفسير القاضي الإداري الأصل في المادة الإدارية ليجمع عناصر السلوك.
- 5- تطبيق قاعدة إمتداد أثر إلغاء القرار المنفصل عن العين الإداري إلى العقد ذاته لأن إلغاء القرار يحوز حجية مطلقة لما تشكله هذه النوعية من الرقابة من أهمية بالغة في إضفاء المشروعية و قيام دولة القانون وذلك لتحقيق الغاية المرجوة من وراء تطبيق نظرية الأعمال الإدارية المنفصلة في مجال العقود الإدارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

اولا: الكتب

1. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، د ط، الجزائر، 2011م.
2. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 3، 2011م.
3. عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى ، 2010م.
4. مفتاح خليفة عبد الحميد، وحمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
5. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، 2005م.
6. أسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، جرائم الفساد والمال الأعمال، جرائم التزوير، ج2، طلا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008م.
7. حسن النمر، التعدي على المال العام (دراسة مقارنة بين المفاهيم الشرعية وبعض القوانين للدول العربية) مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2018
8. أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزئي الخاص ، جرائم الفساد و المال و الأعمال ، الجزء الثاني، ط9 ن الدار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008.
9. عبد الله سليمان، دروس في نشر قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص
10. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزئية دار الهدى اعين مليلة الجزائر 2010
11. خريط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي ، الطبعة 02: داردومة الجزائر 2009

12. خيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 02: دار هومة الجزائر 2009
13. بسام عوض عبد الرحيم عياصرة الرقابة المالية في النظام الإقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،
14. حسن محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات الاحتيايل المصرفي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
15. ابراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010
16. إلهام محمد عبد المالك المتوكل، أجهزة الرقبة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المساءلة والمحاسبة، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها منظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، 2007
17. علي أنور العسكرية الرقابة المالية على الأموال العلمية في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2006،
18. حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
19. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004
20. عبد الحميد الشواربي، العقود المالية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003،

21. أحسن بوسقيعة، الوجيز في الفنون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال و الأعمال جرائم التزوير ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و توزيع ،الجزائر ، 2006 ،
22. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد،(مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر ، 2008
23. رمزي حوحو، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009،
24. عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000،
25. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية؛ دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر دون ذكر سنة النشر

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ببنزوي وزو، 2013م. محمد حليم لمام، ظاهرة العمل العام في الجزائري (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، قسم العلوم لبنية ولعقت الدولية فرع التنظيم الجنسي والإدارية جامعة الجزائر، (غير منشورة)، 2003.
2. ابراهيم سالم الاخضر ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015
3. ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق

- والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 2423 ماي 2007 (غير منشور).
4. فتحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي و الإداري)، جامعة الجزائر، 2007
5. عبد العالي حاحة ونمل بعين تمام، بور أجهزة الرقابة في مكافحة العيد في الجزائر بين النارية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الاليات الفتونية المكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03-03 ديسمبر 2008.
6. فايزة ميموني، مرد خليفة، السياسية الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة العياف، محلة العهد الفضائي العقد الخامس ، سبتمبر 2009
7. معيريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شاهدة الماستر أكاديمي، تخصص دولة و مؤسسات، معهد العلوم القانونية و السياسية قسم القانون العام، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2016
8. محمد مزاولي مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (غير منشور)، يومي 02-03 ديسمبر 2008.
9. سهيلة بوزبرة ، مواجهة الصفقات المشومة، (مذكر مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص) ، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، (عبر منشورة)، 2008
10. تياب نادية، اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، التخصص قانون، الجامعة تيزي وزو ، 2013

11. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، (مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الجزائر ، 2008،
12. حسن عبد الرحيم السيد، الشفافية في القواعد وإجراءات التعاقد الحكومي في دولة قطر ، دراسة مقارنة مع قانون اليونسترال النموذجي للمشتريات الحكومية ، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون ، يوليو 2009
13. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016
14. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائئية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015
15. راضية مسعود، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد 29 ،الجزائر، ديسمبر 2018
16. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013،
17. زوو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقة: 2011/2012
18. عباس زاوي، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013

19. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015م
20. بن دراجي عثمان، محال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 المنظم بالتنسيق مع ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة 2015/12/17
21. خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير في القانون العام) كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2000،
22. الأمير عبد القادر حفوطة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات 2013/2014
23. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائريّ مذكرة لنيل شهادة أَلماجستير كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع أَلقانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003/2004
24. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013
25. بن دراجي عثمان، مداخلة تحت عنوان " الرقابة المالية عل الصفقات العمومية وفق القانون 15-247 "بمناسبة اليوم الدراسي بجامعة محمد خيضر، بسكرة، 12 ديسمبر 2015
26. محمود نصر- الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة-2004 ، منشأة المعارف الإسكندرية،

27. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2014/2013
28. بوصنوبرة مسعود، خلال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية - جامعة قالمة - أفريل 2007، علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 - 2004
29. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام لسنة 2012/2013 م.
30. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013 .
31. زوزولويخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2012 .
32. بن بشير وشيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة النيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، تاريخ المناقشة 20/10/2013 .
33. معيريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت معهد العلوم القانونية والسياسية، تخصص دولة ومؤسسات، 2015/2016 .

34. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2013/2014.
35. الأمير عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية - دراسة حالة ولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، 2014/2015
36. أوراغ عبد الوهاب، مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وإشكالاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2012/2013
37. بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم 10/236 ، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر اكايمي، ميدان العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013/2014 .
38. بوزياني محمد، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات الكشف عنها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر اكايمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، www.univ.km.dz
39. بوخدنة لزه، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.
40. بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، الجزائر، 17 ديسمبر 2015م. بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06/01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،

- مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، يومي 06/07 ماي 2012.
41. حاحا عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، مداخلة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر ، 17 ديسمبر 2015
42. بن دراجي عثمان، محال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15- 247 المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر بسكرة، 17/12/2015
43. ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15- 274، مداخلة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 24/02/2016
44. موسى صادقي، الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط، مداخلة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع ولاية بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015
45. يحيوش حسين، تقديم حالة عملية (دراسة حالة)، يوم دراسي حول الصفقات العمومية في الجزائر ، جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 02
46. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015
47. خلاف فاتح، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مطبوعة محم موجهة إلى طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2015/2016

48. فاصلي سيد علي، الشتوية المؤدية النزاعات الصفقات العمومية، مداخلة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 17 ديسمبر 2015

القوانين والمراسيم التشريعية

اولا الدستور

1. الدستور الجزائري 2020 المؤرخ في 30/09/2020 العدد 82 المتضمن القانون الدستور الجزائري
2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020،
3. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر تم تعديل الدستور اجريشة رسمية عدد 09 مؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المعدل و متمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 صدر في 07 مارس 2016.

ثانيا : التشريعات

1. القانون رقم 06/01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم
2. القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 01/09 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في رمضان عام 1431 هـ الموافق ل 2 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1437 هـ الموافق 20 فيفري 2005، المتعلق

- بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 21 سبتمبر سنة 2010،
3. القانون رقم 90/21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990م، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 35 مؤرخة في 15 غشت 1990م.
4. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق 16 أوت 2009
5. القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006..
6. القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03/07/2011
7. القانون رقم 10-11 الذي يصفق على الأمر المتمم 10-05 القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا : الاوامر

1. أمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح باله نكات، جريدة رسمية، عدد 03، مؤرخة في 12 جففي 1997، (ملغى)الأمر 06/03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخة في 16/07/2006
2. الأمر رقم 66-155 المورع في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة رسمية جزائرية عدد 48 حائرة 10 جوان 196 المعدل والمتم.

3. الأمر 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من القصة ومكافحته، المعدل والمتمم لجريدة رسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

4. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 هـ الموافق ل 17 بولبو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد

رابعاً: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015، الملغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المشار إليه أعلاه.

2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتشريعات المرفق العام المعدل والمتمم لجريدة رسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015

3. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006

4. المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 03 شوال 1440 الموافق 06 جوان 2019، المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ في 03 شوال 1440 الموافق 06 جوان 2019

5. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2006 بعد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، عند 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

6. المرسوم التنفيذي رقم 2770 مؤرخ في 25 ولو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية، عدل 31 ، مؤرخ في 2 يوليو 1990
7. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من الفنون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006
8. المرسوم التنفيذي 14-363، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014م، المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق من طرف الإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 16 ديسمبر 2014م.
9. المرسوم الرئاسي 10/236 المؤرخ في 07/10/2010 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 7/10/2010 .
10. المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، الجريدة الرسمية للعدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015
11. المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14/11/1992 م المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09 374، مؤرخ في 16 نوفمبر 2009م، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 1992م.
12. المرسوم التنفيذي 10 - 297، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 سنة 2010.
13. المرسوم التنفيذي 11 / 118، المؤرخ في 16 مارس 2011م، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 13/03/2011
14. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق يتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة

- للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، بعد 2 صفره بتاريخ
25 أبريل 2004
15. المرسوم الرئاسي رقم 06-43 مؤرخ في أول ذي القعدة سنة 1427 الموافق
ل22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته
وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، صادرة بتاريخ
22 نوفمبر 2006،
16. المرسوم رئاسي رقم 20-237 الموافق لـ 2020/08/31 ، الجريدة الرسمية،
العدد 51 ،
17. المرسوم الرئاسي 21-72 المؤرخ في 16 فبراير 2021 المتمم للمرسوم
الرئاسي رقم 20-237 بتاريخ 31 أوت 2020 ، العدد 12 ،
18. المرسوم التنفيذي 10-297، المؤرخ في 29 نوفمبر 2010م، يتضمن القانون
الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المتعلقة بالميزانية،
الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 74، سنة 2010
19. المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد50ص38-39وهو الساري المفعول
حاليا .
20. المرسوم الرئاسي 11-26 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة
الديوان المركزي القمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره؛ جريدة رسمية عند 68: الصادر
في 14 ديسمبر 2011.
21. قرار مؤرخ في 28 مارس 2011م، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعدار وأجال
نشره، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 24، سنة 2011

المراجع باللغة الاجنبية

1. Christine Mauge, la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz Paris, France, 2004, p.09.
2. Laurent Richer, droit des contrats administratifs. 3^{émé} 369-371. édition, LGD., paris, 2002, pp-369.
3. Christophe lajoye, droit des marches publics, en annexe le code algérien de marches publiques, berti edition, alger, 2007
4. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p. 16.
5. KHELOUFI Rachid Les institutions de régulation. Revue Algérienne de sciences juridiques, économiques et politiques, volume 41, p=02, Alger, 2003, p 114.
6. Rachid Zousimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique édition distribution Houma, Alger, Algérie 2005, p25

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

01.....	مقدمة
9	الفصل الأول : الإطار القانوني للجرائم الصفقات العمومية.....
10.....	المبحث الأول: صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية.....
11.....	المطلب الأول: الصفة المفترضة في مرتكب جرائم الصفقات العمومية.....
11.....	الفرع الأول: الموظف العمومي.....
22.....	الفرع الثاني: المتعامل المتعاقد.....
26.....	المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على مرتكب جرائم الصفقات العمومية.....
26.....	الفرع الأول: الإلتزامات المفروضة على الموظف العمومي.....
44.....	الفرع الثاني : الإلتزامات المفروضة على المتعامل المتعاقد.....
49.....	المبحث الثاني: محل السلوك الإجرامي في جرائم الصفقات العمومية.....
49.....	المطلب الأول: الصفة العمومية.....
50.....	الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.....
53.....	الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية.....
66.....	المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية.....
66.....	الفرع الأول: قواعد إبرام الصفقات العمومية.....

- 86..... الفرع الثاني : جزاء الإخلال بقواعد إبرام الصفقات العمومية.
- 97..... الفصل الثاني : آليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية.
- 98..... المبحث الأول : الأحكام إجرائية لجرائم الصفقات العمومية.
- 99..... المطلب الأول: البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية.
- 101..... الفرع الأول : أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- 102..... الفرع الثاني : أسلوب التسرب أو الاختراق.
- 103..... المطلب الثاني: إحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي.
- 104..... الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى على المحكمة الجزائية.
- 106..... الفرع الثاني : القيود التي تمنع متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية.
- 108..... المبحث الثاني: دور الهيئات الخاصة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.
- 108..... المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- 109..... الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- 113..... الفرع الثاني: واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- 124..... الفرع الثالث : التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 141..... المطلب الثاني: مجلس المحاسبة.
- 141..... الفرع الأول: سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.
- 153..... الفرع الثاني: تقدير رقابة مجلس المحاسبة.

157..... خاتمة

162..... قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

إن معظم الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تتسم بطابع السرية والخصوصية وهذا ما الكشف يصعب عنها، هذا ما ألزم المشرع إلى الحرص أكثر على التصدي على هذه الجرائم لكن دون المساس بجرمة الحياة الشخصية وممارستها في أطر شرعية بإذن من وكيل الجمهورية.

الأمر الذي تجسد بإصدار القانون 06-01 على أساسه استحدثت أساليب خاصة لمواجهة هذه الجرائم وردعها، كما تم استحداث آليات مؤسساتية جديدة كإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبعد ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد حيث منحهما المشرع إمكانيات وصلاحيات في تأدية مهامهم المنوطة في القانون لكن بعد دراستنا وفهم النصوص القانونية استنتجنا العديد من التناقض والثغرات القانونية هذا ما قد يجعلهما في إخفاقهما في مواجهة ورد جرائم المرتبطة بالصفقات العمومية بشكل خاص وجرائم الفساد بشكل عام.

الكلمات المفتاحية:

- 1/. لجرائم الصفقات العمومية 2/. البحث والتحري 3/. الهيئة الوطنية 4/. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 5/. جرائم الفساد.. 6/. طرق إبرام

Abstract of The master thesis

Most of the crimes related to public deals are characterized by the nature of secrecy and privacy, and this is what is difficult to detect. This is what obliges the legislator to be more careful to confront these crimes, but without prejudice to the sanctity of personal life and its practice within legal frameworks, with the permission of the Public Prosecutor.

This was embodied in the issuance of Law 06-01, on the basis of which special methods were developed to confront and deter these crimes, and new institutional mechanisms were introduced, such as the establishment of the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, and then the Central Bureau for the Suppression of Corruption, where the legislator granted them capabilities and powers to perform their tasks entrusted to them in the law, but after Our study and understanding of the legal texts concluded many contradictions and legal loopholes. This may make them fail to confront and report crimes related to public deals in particular and corruption crimes in general. key words:

- 1/. For crimes of public transactions 2 /. Search and investigation 3/. The National Commission 4/. 5/ The Prevention and Combating of Corruption Law. Corruption crimes.. 6/. ways to conclude